

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

مسعودي هشام

إعداد الطالبة:

- عشور الياقوت

الصفة	الرتبة	اللقب والاسم
رئيسا	أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة	د. لجلط فواز
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	د. مسعودي هشام
مناقشا	أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة	د. دحية عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2022/2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد(ة): عشور الياقوت

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204748045

والصادرة بتاريخ: 2019-06-23

عن دائرة: مقرو

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنونها:

مذكرة ما لستير بعنوان جرائم بورصة القِيم المُقُولَة فِي

التشريع الجزائري.

أصرح بشرقي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 18 سبتمبر 2022

إمضاء المعني



شكر وتقدير

أشكر الله شكرا يليق بعظيم جلاله أن من علي بإتمام هذه
الدراسة رغم كل الصعوبات التي اعترضت طريقي.
كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور
مسعودي هشام المشرف على المذكرة لتوجيهاته السديدة
وملاحظاته القيمة ورحابة صدره.
والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول
مناقشة مذكرتي المتواضعة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من لا يحلو الوجود إلا بوجودها،
من كرست جهودها وحياتها لإسعادنا، إلى من تحرقت شوقاً
لنجاحي ، إلى من أفنت شبابها لتراني ناجحاً، متألقاً، سائلاً
المولى عز وجل أن يقدرني على رد بعض من فضلها.
إلى من سهرت لسهري وفرحت لفرحي أُمي الغالية أطال الله
في عمرها، وأدام عليها وافر الصحة والهناء.
إلى روح والدي الطاهرة سائلاً الله أن يتغمده برحمته
الواسعة، وأن ينعم عليه بجنة الفردوس الأعلى.
إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي
وأخص بالذكر منهم الدكتور أستاذي الذي تولى الإشراف
علي مسعودي هشام والأستاذ الرئيس الأستاذ المناقش.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية.

م م: المتمم والمعدل.

ع: عدد.

ط: طبعة.

ل ت م ع ب: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

COSOB: Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

SCBV: Société de Gestion de la Bourse des Valeur

IOB: Les Intermédiaires en Opérations des Bourse.

مقدمة

مقدمة:

من بين أهم الأسباب التي دفعت إلى ظهور البورصة هي المتطلبات الاقتصادية الحديثة والتي غايتها هو استثمار رؤوس الأموال الضخمة في أشكال متعددة، بحيث عرف العالم نوعين من البورصات أحدهما بورصة التجارة ويقتصر التعامل فيها على المنتجات الزراعية والصناعية والثانية تتحمل في بورصة الأوراق المالية التي تتعلق بالتعامل في السندات والأسهم.

وفي القرن العشرين أصبحت البورصة هي السوق الرئيسية للأوراق المالية، حيث ارتبط تطور هذه الأخيرة تاريخيا بالتطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم دول العالم، خاصة الدول المتقدمة، إذ انتشرت شركات المساهمة وإقبال الحكومات على الاقتراض لبضع حركية بارزة للتعامل بالصكوك المالية، وكان التعامل بالصكوك في بادئ الأمر على قارعة الطريق في الدول الرائدة كأمريكا وإنجلترا وفرنسا ثم توقف في أبنية خاصة ألا وهي الأسواق المالية، بالبورصة عموما هي مقياس لقوة أو ضعف اقتصاد أي بلد، أو هي آلية رئيسية تساهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية كونها سوق للذهب أو البضائع والأوراق المالية المصدرة من طرف الشركات.

كما تحتوي بورصة الأوراق المالية على مجموعة من المصالح، منها ما هو متعلق بالقيم المالية المتداولة، منها ما هو متعلق بالمعلومات التي يتم التعامل من خلالها، بحيث توجد العديد من أشكال الحماية القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لحماية هذه المصالح، فقد نصت التشريعات التي نظمت البورصة على حماية قانونية فعالة، وعلى هذا الأساس نظم المشرع الجزائري هو الآخر لخصوصيات العمل البورصي ترسانة من النصوص القانونية التي نظمت البورصة عموما وبورصة القيم المنوطة بصفة خاصة بداية من سنة 1993. ولدراسة هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعت بنا للإحاطة به بصفة خاصة، فأما الدوافع الذاتية تجسدت في اهتمامنا الشخصي بموضوع

جرائم بورصة القيم المنقولة التي يمكن أن تحدث أثناء التعامل في هذه الأسواق وما مدى محاربة المشرع الجزائري لهذه الجرائم من الناحية الوقائية والإجرامية والعقابية، إضافة إلى طبيعة التخصص التي تفرض علينا دراسة مثل هذه المواضيع من الناحية القانونية، أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى حداثة موضوع بورصة الأوراق المالية والجرائم التي تحدث فيها والحماية القانونية لها إذ أنه بحاجة إلى دراسة معمقة ومفصلة أكثر وأوضح. كما أن لدراسة هذا الموضوع أهمية كبرى من الناحيتين العلمية والعملية. فمن الناحية العملية تمكن أهمية الموضوع في توضيح الجرائم التي يمكن أن تحدث في بورصة الأوراق المالية والعقوبات المقابلة لها، وذلك بتنظيم هذه الجرائم وعقوباتها في قانون خاص بها يتمثل في القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث أن هدف هذا القانون هو توضيح الهدف العملي لأحكام هذا القانون.

أما من الناحية العلمية فتمثل أهمية الدراسة في أن بورصة القيم المنقولة لها دور بارز وفعال في إدارة الاقتصاد الخاص بكل دولة والنهوض بها وذلك بتجريم الأفعال المعرقلة لسيرورة هذا الاقتصاد وبالتالي تطور وازدهار الدول، ونحن نعلم أن تطور الدول يقياس بتطور المجال الاقتصادي.

أما بالنسبة إلى أهداف هذه الدراسة فهي، تصبو إلى إبراز ما جاء به القانون الجزائري الخاص ببورصة القيم المنقولة من حصر للجرائم التي تحدث على مستوى هذه البورصة وتحديد العقوبات الملائمة لها وذلك بغية التنظيم المحكم لسير المعاملات التجارية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لهذه الموضوع، فإننا وبعد اطلاعنا على هذا الموضوع لاحظنا أنه رغم جدته إلى أنه مهضوم سواء من طرف الباحثين، سواء كانوا طلبة علم أو أساتذة ودكاترة قانون، إلا أن التأطير للجرائم التي تحدث على مستوى بورصة الأوراق

المالية، كجزء من موضوع جرائم البورصة بصفة قد تم إهماله من جوانب عديدة من قبل الدارسين والباحثين بالإضافة إلى أن عدد البحوث المتعلقة بهذا الموضوع محدودة جدا، حيث أننا اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة أبرزها:

- ثامر صالح، الحماية الجزائية لشوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

وجدير بالذكر أننا قد واجهنا عراقيل أثناء بحثنا هذا أهمها قلة المراجع المتعلقة بالموضوع خاصة في التشريع الجزائري بالإضافة لصعوبات المادية والمعنوية التي لها علاقة مباشرة بالباحث وبالرغم من كل هذه العراقيل إلا أننا أتمنا هذا البحث المتواضع في الوقت المطلوب وفي شكل نتمنى أن يحض بإعجاب وقبول لجنة المناقشة.

أما بالنسبة للمنهج الذي اعتمدنا عليه خلال هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي وهو المنهج المعتمد دائما تقريبا في البحث في مجال العلوم القانونية، بحيث يساعدنا في فهم القانون الواقع الذي استمد منه القانون، فقد ساعدنا المنهج التحليلي في وصف بورصة الأوراق المالية والأدوات المستعملة فيها وهيكلها وجرائم هذه البورصة وتحليل المواد القانونية وإجراءات المتابعة الخاصة بها ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

✓ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم وتقنين المعاملات التجارية في

بورصة الأوراق المالية؟

✓ وكيف تمت هيكلة هذه البورصة من الناحية الرقابية والاستثمارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول للإطار التنظيمي لبورصة الأوراق المالية، وهذا الفصل بدوره قسم إلى مبحثين، تعرضنا فيهما إلى مفهوم بورصة الأوراق المالية وجرائم بورصة الأوراق المالية وهو ما يهمننا في هذه الدراسة، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الحماية القانونية لبورصة

القيم المنقولة وهذا هو جوهر هذا الدراسة إذ قسمناه إلى مبحثين، بحيث ركزنا على العقوبات المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة، أما المبحث الثاني فتناول إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم بورصة الأوراق المالية، وهو ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال معرض هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لبورصة

الأوراق المالية في الجزائر

تمهيد:

من المعروف بأن المال هو وقود التنمية الاقتصادية وبالتالي فإن توفيره ضرورة لتمويل المشروعات المختلفة، سواء عن طريق الافتراض الخارجي من الدول الغنية والأسواق العالمية، وبالتالي تصاحبه مخاطر سياسية واقتصادية، فضلا عن الفوائد المركبة والضمانات التي يقضيها هذا الافتراض والتي تزيد من أعباء الدول خاصة النامية منها، فقد أصبحت الأسواق المالية العمود الفقري لاقتصاديات الدول باعتبارها الأداء الذي يوفر التمويل اللازم للمشروعات ونظرا لأهمية البارزة لبورصة الأوراق المالية قامت الدول بتنظيم السوق وفقا لآليات مختلفة، ومن بين هذه الدول الجزائر التي ضبّطت بورصة القيم المنقولة وجرمت الإخلال بها، في ضوء ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية بورصة القيم المنقولة، وفي المبحث الثاني نفصل في موضوع جرائم بورصة الأوراق المالية على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية بورصة الأوراق المالية

لقد نشأت البورصة نظرا للتحويلات الاقتصادية التي عرفها العالم والتضخم الشديد وانتهاج سياسة اقتصادية مما أدى إلى ظهور شركات ومشاريع كبرى ذات رؤوس أموال ضخمة لتلبية احتياجات السكان، وهذا بعد عجز الوسائل التقليدية من البنوك والمؤسسات المالية على توفيرها مما استوجب خلق ما يسمى بالسوق المالي الذي يعتبر البورصة سوقا قانونيا يحتوي على أهم أنواع الأسواق المنظمة في العالم.

بحيث وجدت أنواع عديدة من البورصات تختلف من بلد لآخر، ويرجع هذا الوجود إلى عوامل تحكمت في ذلك العوامل وفقا لمعايير معينة، لكن بما أن دراستنا تختص بنوع واحد ألا هو بورصة القيم المنقولة (المطلب الأول)، وهياكل بورصة القيم المنقولة (المطلب الثاني)، وأجهزة الاستثمار في بورصة القيم المنقولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم بورصة الأوراق المالية

بحيث نصت المادة 715 مكررة 30 من ق،ت،ج على تعريف القيم المنقولة بقولها " هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"¹

أما فيما يخص تعريف بورصة القيم المنقولة بصفة عامة وأدواتها المالية وخصائصها فنفصل فيها في الفروع الموالية:

¹- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج،ر،ع صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، ص 1306، م م بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج،ر،ع 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

الفرع الأول: تعريف بورصة الأوراق المالية

تعتبر بورصة الأوراق المالية أداة هامة باعتبارها مرآة حقيقية تعكس الأوضاع لأي دولة، فهي سوق تجمع بين طالبي وعارضي الأوراق، هذه الأوراق المالية إلى جانب تحقيقها عائداً مناسباً للمستثمرين، فإنها تتيح لهم سهولة تحويلها إلى نقود عند الحاجة.¹ وعليه يمكن تعريف بورصة القيم المنقولة كالتالي:

حسب المرسوم رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في مادته الأولى على أنها: "تؤسس بورصة القيم المنقولة، وتعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم."²

بالإضافة إلى التعريف القانوني لسوق الأوراق المالية هناك أيضاً عدة تعريفات فقهية أهمها:

هي عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمستثمرين لأنواع معينة من الأوراق، أو بعبارة أخرى هي من الأسواق التي يتم فيها عرض الأموال وتداولها، وتمثل هذه الأخيرة حقوق الشركات (الأسهم)، أو المقترضين على المدى الطويل (السندات)³ أو هي سوق منظم يتداول فيها الأوراق المالية المسعرة في أوقات معينة بين طرفين هما وسيط البائع ووسيط المشتري، وهي تخضع لقاعدة العرض والطلب وفق أنظمة تنظيم سلوك المتعاملين فيها.⁴

¹- شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 20.

²- المرسوم التشريعي رقم 93-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم، ج، ر، ع، 34.

³- قراوش رضوان، محاضرات في مقياس بورصة القيم المنقولة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 06.

⁴- إيمان عثمانى وحسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر-قانون أعمال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2016، ص 13.

هو ذلك السوق الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية طويلة الأجل مثل:

الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات، وهي التي تزيد مدة إستحقاقها على سنة مثل السندات أو التي لا استحقاق فيها مثل الأسهم، وتمتاز هذه الأسواق بكونها أسواق جملة وتجزئة في نفس الوقت، حيث تعقد فيها صفقات ضخمة وأخرى صغيرة حسب حاجة المتعاملين وطبيعتهم، والمتعاملون بهاهم الجمهور والشركات والبنوك.¹

كما يمكن تعريف السوق المالي على انه المكان، أو الآلية من خلالها تبادل الاوراق المالية بين أطراف التبادل من بائعين ومشتريين.²

بورصة القيم المنقولة هي وسيلة يلتقى خلالها المشترون والبائعون والوسطاء والمتعاملون الآخرون من ذوي الاهتمامات المادية او المهنية، بالأدوات الرأسمالية والنقدية أو بالصرف الأجنبي بغرض تداول وتوثيق وتعزيز الأصول المختلفة، لفترات متباينة اعتمادا على قوانين وأنظمة وتعليمات، وقد تكون عادات وتقاليد واعراف معتمدة محليا أو دوليا.³

كما يمكن تعريف بورصة القيم المنقولة بأنها: "الإطار الذي يجمع بين الوحدات المدخرة التي هدفها الاستثمار ووحدات العجز التي تحتاج إلى أموال الاستثمار والقرض وذلك من خلال فئات عاملة في هذه السوق بحيث يشترط اتصال فعال".⁴

¹- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، ط3، سنة 2005، ص 124.

²- محمد سعيد السهموري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 59.

³- قارص ذهبية، واقع سوق بورصة الجزائر في ظل العولمة المالية وتحديات الأزمات- دراسة حالة بورصة الجزائر وتأثيرها بالأزمة المالية خلال الفترة 2008-2015، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2017-2018، ص 08.

⁴- أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام، الاستثمار في الأوراق المالية تحليل وإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2004، ص110.

كما تعرف بورصة الأوراق المالية بأنها: "سوق مستمرة ثابتة المكان تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماسة ومساعدوهم للتعامل في الأوراق المالية وفقا لنظم ثابتة ولوائح محددة".¹

في الأخير نستنتج مما سبق أن بورصة الأوراق المالية تعتبر سوق منظمة تتعقد في مكان معين وفي فترات دورية، من أجل بيع وشراء القيم المنقولة من خلال وسطاء معتمدين وتحت اشراف وإدارة ورقابة هياكل تابعة لها، هذه الأجهزة في التشريع الجزائري في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومقربتها COSOB، وشركة تسيير القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات.²

الفرع الثاني: الأدوات المالية لبورصة الأوراق المالية

تعد الأوراق المالية العمود الفقري لأسواق الأوراق المالية خاصة الأسهم والسندات التي تعددها منشأة الأعمال كونها الأدوات التي يتم تداولها في الأسواق، بحيث تمثل الورقة صكا يعطي كامل الحق في الحصول على جزء عائدا والحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معا، ولتفصيل أكثر في هذه الأدوات يمكن دراسة كل نوع على حدى على النحو الموالي:

أولاً: الأسهم: السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة سواء كانت الشركة مساهمة أو من شركات الأموال حيث يعطي السهم للمستثمرين الحق في الحصول على الأرباح في شكل أرباح موزعة أو مالية ناتجة عن زيادة القيمة السوقية للسهم كما دخول السهم لمالكة جميع حقوق الملكية مثل حق التصويت في الجمعية العمومية، وحق في موجودات الشركة عند تصنيفها مع تحمل الخسائر إن وجدت.³

¹ - محمد سويلم، البنوك وبورصة الاوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1981، ص 371.

² - عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه في العلوم تخصص خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 36.

³ - Meir Kohn; Money, Banking And Financial Market, The Dryde N Press, p 352.

وبهذا تتنوع الأسهم بإنشاء الضوابط المتميزة كأساس لتقسيم من حيث:

1- الحقوق التي تمنح للمساهمين.

2- الشكل وطريقة التداول.

3- قيمة السهم وتوقيت دفع قيمة السهم.

بالإضافة أنه يمكن تقسيم الأسهم إلى عدة أنواع أهمها:

أ- **الأسهم العينية**: تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة وبمستوى ذلك أن

تكون هذه الحصة عقارا أو منقولا، ويجب الوفاء بهذه الحصص كاملة عند الاكتتاب.¹

ب- **الأسهم النقدية**: تمثل حصة نقدية في رأسمال الشركة ولا يقع الاكتتاب العام إلا

عليها وحدها.

ويختلف مفهوم الأسهم النقدية عن الأسهم العينية في أنه يجوز أن يكتفي في تسديد

ربع القيمة فيه الأسهم النقدية عند الاكتتاب على أن تسدد باقي القيمة الإسمية خلال المدة

التي يحددها مجلس الإدارة، وهذا النوع من الأسهم يجوز تداولها حتى قبل عام سداد قيمتها

الإسمية بالكامل، أما الحصة العينية، فجيب الوفاء بقيمتها كاملة عند الاكتتاب يستوي في

ذلك أن تكون هذه الحصة عقار أو منقولا.²

ثانيا: السندات: هو صك مديونية يثبت عامله، وهو عبارة عن قرض للشركات من

طرف الجمهور، مقابل فوائد وهو قابل التداول.³

أما تعريف السند في القانون الجزائري فقد عرفه ق،ت،ج لسنة 1975 كما يلي:

¹- محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2019، ص 19.

²- محمد إسماعيل محمد عبد الله، مرجع نفسه، ص 20.

³- بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، 2017، ص 12.

الفصل الأول.....الإطار التنظيمي لبورصة الأوراق المالية في الجزائر

"سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية."¹

كما أنا للسندات أنواع عدة أهمها السندات الحكومية وسندات الشركات أما السندات الحكومية فهي سندات تقدرها الحكومة او الهيئات والمصالح التابعة لها وهي سندات مضمونة من طرف الحكومة مثل سندات الخزينة وسندات القرض الوطني.

واما سندات الشركات فتدر عن الشركات المؤسسات المالية أهمها السندات العادية وسندات الخصم وسندات النصيب.

أوجه الاختلاف بين السهم والسند²

السند	السهم
- أثناء تصفية الشركة، يدفع دين حاصل السند قبل المساهمة مثل المدنيين.	- خلال تصفية الشركة، يتحصل المساهم بعد حامل السندات.
- عند تسديد دين السندات، لا يبقى له أية علاقة بالشركة.	- عند إهلاك رأسمال الشركة بتسديده للمساهمين يستفيد المساهم من سهم التمتع ويحتفظ بالصفة القانونية للمساهم مع تمتعه بكل الحقوق.
- حامل السند مدين.	- المساهم شريك.
- لحامل السندات دخل ثابت مهما كانت نتائج الشركة.	- المساهم يتمتع بقسط متغير من أرباح الشركة حسب نسبة مساهمته.
- لا يستفيد حامل السندات من حق التصويت ونادرا ما يمنح صوتا استشاريا في الجمعية العامة.	- للمساهم حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة.

¹- المادة 715 مكرر 81 من الامر رقم 59-75 المؤرخ في 23-05-1975 المتضمن للقانون التجاري، م،م،ج،ر، ع .78

²- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2010، ص 48.

ثالثا: حصص التأسيس: هي صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة أهمية، وتمنح أربابها نصيبا في أرباح الشركة مقابل الخدمات المقدمة أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة الاختراع.¹

الفرع الثالث: أجهزة الاستثمار في بورصة الأوراق المالية:

بحيث هناك نوعين من المستثمرين في الأوراق المالية هم صغار وكبار المستثمرين فصغار المستثمرين تمثلهم العائلات ولا تتوفر لديهم إمكانيات على الادخار بالنسبة للقدرة الشرائية الضعيفة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليهم من أجل ترقية البورصة، أما الفئة الأخرى من المستثمرين فتمثل في مؤسسات الاستثمار مثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والوسطاء ومتدخلون آخرون، ولتحفيز هؤلاء على الدخول إلى البورصة والتعامل في مجال القيم المنقولة لابد من منحهم امتيازات وتسهيلات.²

أولا: هيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

أنشأت هذه الهيئات في الجزائر في إطار السوق المالي بمقتضى الأمر 08-96 بحيث تهدف إلى تكوين حافظة للأوراق المالية والمنتجات المالية الأخرى وتسييرها لحساب الغير، وهي مؤهلة لجمع الادخار مهما يكن قليل للاستثمار في السوق المالية حسب سياسة توظيف محددة.³

¹ - بشير دهانة، المرجع السابق، ص 13.

² - قراوش رضوان، مرجع سابق، ص 35.

³ - الأمر 08-96 المؤرخ في 10-01-1996 متعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996.

واجبات هيئات التوظيف الجماعي في الإعلام ³	أنواع هيئات التوظيف الجماعي ²	مراقبة هيئات التوظيف الجماعي ¹
<p>يجب على هذه الهيئات في الاعلام أن تضع تحت تصرف المساهمين فيها وحملة للحصص الكشوف المالية لنهاية السنة المالية، جدول حساب النتائج، الكشوف الملحة التقرير عن التسيير الذي يبين سياسة التسيير والنتائج المسجلة، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى الوثائق إلى المعنيين بناءا على طلبهم.</p> <p>- كما يجب على هذه الهيئات أن تعلم أن تعلم من خلال البريد أو البلاغات الصحفية المساهمين فيها أو جملة الحصص، بكل تغيير يؤثر في تسييرها أو في حياتها عموما.</p>	<p>- شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير: هدفها تسيير حافظة الأوراق المالية وسندات دين قابلة للتداول، وهي تخضع لإحكام الشركات في القانون التجاري.</p> <p>- الصندوق المشترك للتوظيف وهو ملكية مشتركة لقيم منقولة يشترك في إمتلاكه حاملي الحصص التي يتكون منها رأس مال هذا الصندوق لا يتمتع بالشخصية المعنوية.</p>	<p>تراقب هذه الهيئات هيئتان هما:</p> <p>- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي يمكن ان تأمر في أي وقت بمهام التفتيش والتحقيق في نشاط هيئات التوظيف الجماعي، كما يقوم زيادة على ذلك لمراقبة المعلومات التي تنشرها هيئات التوظيف الجماعي على الجمهور.</p> <p>- المؤسسة المؤتمنة لهيئات التوظيف للجماعي التي تراقب قانونية أعمال التسيير ومحافظة الحسابات المكلف بالتصديق على الكشوف المالية</p>

¹- قراوش رضوان، مرجع سابق، ص 39.

²- المواد 1-2-6-13-18، من الأمر 96-08 سابق الذكر.

³- المادة 46 من الامر نفسه.

ثانيا: الوسطاء في عمليات البورصة TOB

الوسطاء في البورصة من المهن المنظمة ذات الطابع التجاري والتي تحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم طبقا لما جاء في قانون السجل التجاري 90-22 المعدل والمتمم والتي تستوجب القيد في هذا السجل، كما ذكر الوسطاء في عمليات البورصة في المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم وذلك في الباب الأول منه تحت عنوان الوسطاء في عمليات البورصة، ولشرح أكثر معنى الوسيط سوق نتطرق للنقاط التالية:

أ- **تعريف وسيط في عمليات البورصة:** جاءت كلمة وسيط من وسط الشيء أي ما بين طرفيه.

وقد ورد تعريف الوسيط في عدة قوانين أبرزها القانون التجاري في مادة رقم 4، فالوساطة أول وقبل كل شيء هي عمل تجاري.¹

بالإضافة إلى أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم في مادة رقم 60 نص على ما يلي: "يمارس الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ حصها لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية"²

أيضا يمكن تعريف الوسيط بأنه: " بأنه شخص ذو دراية وكفاءة في سوق الأوراق المالية، بحيث يكون على مواعيد رسمية بإبرام عقد البيع والشراء لحساب عملائه وبعد ضامنا للعملية ويتقاضى مقابل ذلك عمولة"³

¹- صالحة العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع11، 2015، ص 177.

²- بشير دهانة، مرجع سابق، ص 22.

³- صالحة العمري، المرجع نفسه، ص 278.

ب- شروط ممارسة نشاط الوساطة المالية: من خلال المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نستنتج أنه لإعتماد نشاط الوساطة في عمليات البورصات يجب أن تتوفر الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية التالية:

- **الشروط المتعلقة بالجانب الإجرائي:** أولاً يجب الحصول على اعتماد من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فقد نصت م 9 من النظام 96-103¹ على أن طلب الاعتماد ترفق بملف يتكون من عناصر تعينها لجنة COSOB بحيث يقدم الملف هذه الأخيرة وذلك لكي تمنع الاعتماد للشخص المعنوي، كما يرفق الملف بوثائق حددتها م 10 من النظام.²

* الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة الأوراق المالية المذكورة في هذا النظام.

* وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادة 42 من النظام السالف الذكر.

* وثيقة إثبات الملكية أو استئجار محلات مخصصة لعمل وسيط عمليات البورصة.

* الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحدز.

* تقديم المعلومات المتعلقة بمسيرى الشركة.

* يسلم للوسيط وصل إيداع ويدرس الملف، بحيث يفصل في الطلب في مدة شهرين من طرف اللجنة، أما إذا حدث ورفض الطلب فعلى مقدمه أن يطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال 3 أشهر.

¹- نظام رقم 96-03 مؤرخ في 3 يونيو 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

²- صالحة العمري، مرجع سابق، ص 282.

أما إذا أراد أحد الوسطاء التوقف عن العمل فيجب عليه تقديم طلب للجنة بالشطب في مدة شهر قبل تاريخ الطعن، أما في حالة اعتماد وسيط جديد يرتفع رأسمال شركة سير الأوراق المالية.¹

الشروط المتعلقة بالجانب الموضوعي: وتتمثل في شكل الوسيط المالي وشروط أخرى:

* شكل الوسيط: نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 في مادته رقم 06 السلف الفكر قبل التعديل أنه يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض، ولذلك سمح المشرع للأشخاص الطبيعية بممارسة نشاط الوسيط، فضلا عن الشركات ذات الأسهم، لكن بعدما عدلت المادة بالقانون 03-04 منح هذا الحق في ممارسة النشاط في الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية.²

شروط أخرى: أيضا من الشروط كذلك ضرورة إثبات الوسيط المالي لأعمال متميز على الأقل يساوي مليون دينار جزائري، هذا إذا لم تعدد اللجنة ذلك، إضافة إلى ذلك حياة معاملات مناسبة، وزيادة على ذلك على البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة أن تثبت وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالها التسيير.³

¹ - بشير دهانة، مرجع سابق، ص 24.

² - عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاستشهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع11، نوفمبر 2015، ص 277.

³ - بشير دهانة، مرجع سابق، ص 24.

ثالثا: المتدخلون في بورصة الاوراق المالية

من بين المتدخلون الآخرون في بورصة الأوراق المالية نذكر المصدرون للقيم المنقولة، وهم أشخاص معنويون، تدخلهم يتمثل في إصدار الأوراق المالية، هدفهم استقطاب رؤوس للأموال لتمويل احتياجاتهم المتعددة وذلك عن طريق اللجوء علنا للإدخار العمومي¹. بحيث يتمثل المصدرون في:

1- الهيئات الخاصة والعمومية: هدفها هو التدخل لتمويل مشاريع الإنعاش الاقتصادي، وزيادة راس المال الخاص بها، ولهذه الهيئات شروط وضعها القانون الجزائري أهمها الامتثال لهذه الهيئات واحترامها.

2- الدولة: إذ تتدخل البورصة بغية تمويل العجز المالي الناتج عن عدم كفاية الإيرادات الجبائية والموارد الأخرى لتغطية التكاليف، وكذلك من اجل تحقيق تمويل المشاريع ذات الطابع العام والمنفعة العامة مثل بناء الهياكل القاعدية².

المطلب الثاني: هياكل بورصة القيم المنقولة

إن حماية بورصة الأوراق المالية تقَعَل من خلال الهيئات التسييرية والتنظيمية التي جاء بها التشريع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم في مادة رقم 3، هذه الهياكل تتجسد شركة تسيير بورصة الأوراق المالية ولجنة تنظيم ومراقبة البورصة والمؤتمن المركزي للسندات الذي أضيف مؤخرا في القانون رقم 03-04³ المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي القديم 93-10، وهذا ما سوف نفصّل فيه في الفروع التالية:

¹ عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص144.

² بشير دهانة، مرجع سابق، ص 26.

³ المادة 2 من القانون رقم 03-04 المؤرخ 17-02-2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11 ص بتاريخ 19-02-2003.

الفرع الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB):

تهدف هذه اللجنة إلى حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير العمليات داخل البورصة وشفافيتها، بالإضافة إلى أنها تسعى إلى ترقية ومراقبة القيم المتداولة، وللتفصيل أكثر في هذه الهيئة يجب تعريفها وتعداد مهامها ووظائفها.

أولاً: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: وهي سلطة ضبط الإطار القانوني والمؤسساتي لسوق ومراقبتها، لها مصداقيتها وتسعى لإرساء النصوص التنظيمية التي تشكل محيطاً لسوق مالي حقيقي، إذ أن هذه اللجنة تعد الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر.¹ بالإضافة إلى أن هذه اللجنة تتشكل من رئيس و6 أعضاء و مصالح تقنية وإدارية:

التركيبة البشرية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	المصالح التقنية والإدارية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 2000-2003 ²
<ul style="list-style-type: none"> - قاضي يقترحه وزير العدل. - أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي. - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. - عضو يقترحه وزير المالية. - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة. - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية. - مستشارين لدى رئيس اللجنة. - مديرية الشؤون القانونية والإدارية. - مديرية تطوير ومراقبة السوق. - مديرية تطوير ومراقبة السوق.

¹- قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 12.

²- 20-07-2022 00:17- <http://www.cosob.org/ar/presentation-et-organigramme/>

ثانيا: وظائف ت.م.ع.ب: ¹

الوظيفة الرقابية	الوظيفة القانونية	الوظيفة التحركية والتأديبية للمواد من 51 إلى 57 من المرسوم التشريعي 93-10
<p>بحيث تتولى اللجنة التأكد من:</p> <p>- القيام بالتصحيحات اللازمة فيما يخص المخالفات التي تمت ملاحظتها.</p> <p>- نشر جميع المعلومات الضرورية وتطابقها مع الواقع الفعلي.</p> <p>- احترام الإجراءات التنظيمية من قبل الوسطاء في عمليات البورصة.</p> <p>التزام الشركات التي لها حق الدعوى العمومية لإدخار</p>	<p>تقوم هذه السلطة بوضع القوانين الخاصة ب:</p> <p>- تسيير محفظة الأوراق المالية.</p> <p>- العروض العمومية للبيع أو الشراء للقيم المتداولة.</p> <p>- شروط الاعتماد والقواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.</p> <p>- شروط قبول القيم المتداولة والتفاوض عليها في البورصة.</p> <p>- التزام نشر المعلومات الكافية فيما يخص إصدار القيم المنقولة عن طريق الإعلان العام للإدخار وذلك على كافة الجمهور</p>	<p>- تخصص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة، وكذا في كل مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية.</p> <p>- النظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة الذي يقع:</p> <p>- بين الوسطاء في عمليات البورصة.</p> <p>- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.</p> <p>- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.</p> <p>- أما لعقوبات التأديبية فهي التوبيخ، الإنذار، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، فرض غرامات. ²</p>

¹ - المادة 2 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 29 جمادى الثاني 1421 هـ الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة (ت.ع.ب.م)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 ذو القعدة 1421 الموافق لـ 30 يناير 2001.

² - القانون رقم 03-04، سالف الذكر.

	لواجبات الإعلام التي تخضع لها.
--	-----------------------------------

الفرع الثاني: شركة إدارة بورصة الأوراق المالية SABV

بحيث تم إنشاء هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹، هذه الشركة كانت تسمى بشركة إدارة بورصة القيم المنقولة وفقا للمرسوم التشريعي 93-10 إلى أن عدلت التسمية بموجب المادة 8 من القانون 04-04 وللتفصيل أكثر في هذا الجهاز يجب الإحاطة بالنقاط الموالية:

أولا: نشأة شركة إدارة بورصة الأوراق المالية: أنشأت هذه الشركة في 25 ماي 1997²، حيث أنها شركة ذات أسهم مملوكة كليا من طرف الوسطاء، وفقا للمادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، إذ أنه تم تصنيف هذا الهيكل في سنة 1997 بعد انعقاد جمعيتها التأسيسية في 21 ماي 1997، وبرأس مال 24 مليون دج موزعة بالتساوي بين المساهمين، الذين تخلوا عن حصصهم في رأس مال الشركة عام 1998 لفائدة شركات أخرى، كما سمح القانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 للبنوك وفروعها بممارسة الوساطة لتصبح الشركة (ش، ت، ب، ق، م) مكونة من بنوك عمومية تتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري.³

ثانيا: مهام شركة إدارة بورصة الأوراق المالية: عددت هذه المهام في المرسوم التشريعي رقم 93-10⁴ المعدل والمتمم وهي كالتالي:

¹ - المادة 15 من المرسوم 93-10 سالف الذكر.

² - عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 77.

³ - ماهد الطاهر، لكل سمير، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعرييج، 2017، ص 09.

⁴ - المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، سالف الذكر.

- 1- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- 2- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدتها.
- 3- التنظيم المادي للمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- 4- إصدار نشرة رسمية لجدول التسعيرة تمت مراقبة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

- 5- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- 6- التنظيم العلمي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- 7- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.

الفرع الثالث: المؤتمر المركزي على السندات

تأسس هذا الهيكل طبقا للقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إذا أنه يعتبر هيئة تأسست على شكل شركة بأسمهم مرخصة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

أولا: مهام المؤتمر المركزي على السندات: هذه المهام حسب النظام رقم 03-01¹ المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات تتمثل في:

- 1- حفظ السندات وتسيير الحسابات الجارية وإدارتها: بحيث أن قيد السندات في الحساب مرتبط بالأوراق المالية المنقولة دون الأوراق التجارية والأوراق الأخرى، ويجوز أن يتضمن نشاط المؤسسة على القيم المنقولة الاجنبية، ووفقا لهذا نضت م 12 من النظام رقم 03-01 على أنه يمكن أن يتقبل المؤتمر المركزي ما يلي:
 - أ- حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

¹- المادة 19 مكرر 2 من النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18/03/2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي على السندات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، الصادرة بتاريخ 2003/11/30.

ب- السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية بحيث يتم قبول السندات المقيدة بالبورصة بقوة القانون لدى المؤتمر المركزي، إذا جاء في نص المادة 13 من النظام السابق الذكر أنه...¹ من النظام 03-01 السابق الذكر أن يتم قبول السندات بقوة القانون عندما تكون مسجلة في سوق مقننة جزائرية ولا تكون قابلة للتحويل إلا عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الاحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار.² ويقوم المؤتمر المركزي بالترقيم القانوني للسندات التي قبلها وتكون محل حفظ، بحيث تباشر عملية الإيداع المركزي بقيام الشخص المعنوي المصدر للورقة المالية بقيدها لدى المؤتمر المركزي الذي يقبلها في عملياته وهذا ما تمكن عليه المواد 13 و14 من نظام لجنة 03-01 الذي سبق ذكره.

فإذا أراد مالكا بيعها فعليه اختيار ماسك حسابات حافظ السندات الذي يقوم بفتح حساب لصاحبها بعد التوقيع على اتفاقية حساب تحدد مبادئ سير حساب السندات.³ فإذا كانت لدى الشخص سندات على هيئة شهادات مادية، وقرر المصدر تسجيل هذه السندات في الحسابات، يجب إضافة إلى ذلك تقديم طلب تسجيل في الحسابات وتسليم الشهادات الإسمية التي بحوزته، وتسليم له ماسك الحساب وصلا بذلك، وبعد إمضاء لحساب الشخص، إذ يسلمه كشف حساب يشهد على تسجيل السندات التي سلمت على شكل شهادات مادية.⁴

2- تسيير نظام تسوية السندات وتسليمها: وأهم المراحل التي يمر بها نظام تداول

الأوراق المالية، ولها تأثير ملحوظ وفعال على زيادة كفاءة السوق.

¹- فراوش رضوان، المرجع السابق، ص 27.

²- فراوش رضوان، مرجع سابق، ص 28.

³- المادة 9 نظام اللجنة رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ح، ع، 73 ص 30 نوفمبر 2003.

⁴- www.Cosob.Dz.Consultation Du 2002-06-05.

فالتسوية هي العملية اللازمة لإكمال تداول الأوراق المالية وانتقال ملكيتها وحقوق أطراف الصفقات على حقوقهم لأن العمليات التي تتم في البورصة، ماهي في الحقيقة إلا عقود بيع بغرض نقل ملكية القيم المعروضة في سوق التداول.

ونقل الملكية لا يتم إلا بتنفيذ المتعاقدين لالتزام كل منها تجاه الطرف المقابل بأن يسلم البائع السندات والمشتري الثمن، وهذا ما يطلق عليه تسوية سوق البورصة، بحيث تتوقف على سرعة العملية أي تنفيذ عملية البيع، ولما كانت نجاعة العمليات المنجزة فيها وتأمينها، فإنه أصبح من الضروري إيجاد نظام لتسوية العمليات التي تتسم بالسرعة والنجاعة.

ويمكن تعريف التسوية: "بأنها مجموعة الإجراءات علق القانون على إتمامها نقل ملكية الأوراق المالية محل التداول في بورصات الأوراق المالية".¹

ثانيا: الشطب من العضوية في المؤتمر المركزي على السندات:

بحيث يشطب عضو المؤتمر المركزي على السندات حسب النظام رقم 03-201 في الحالات التالية:

1- بناء على طلبه، فإذا أن يتحلى عن النشاطات التي تتخرب من أجلها في المؤتمر المركزي، وإما باعتباره ماسك حسابات حافظ، فيقرر توكيل ماسك حسابات حافظ آخر من أجل القيام بكل المهام المنوطة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، وإما باعتباره مصدرا.

2- بموجب عريضة من كل سلطة منحت الاعتماد³ عندما يصبح المنخرط غير مستوفي الشروط التأهيل المطلوبة لممارسة نشاطاته وعندما يتوقف منخرط في المؤتمر المركزي عن ممارسة نشاطه، أو باعتباره ماسك حسابات حافظ ويعطي توكيلا إلى ماسك الحسابات حافظ آخر للقيام المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء منه من هذه المهام، فإنه

¹- قراوش رضوان، المرجع السابق، ص 31.

²- المادة 9 من النظام 03-01 سالف الذكر.

³- قراوش رضوان، المرجع نفسه، ص 26.

الفصل الأول.....الإطار التنظيمي لبورصة الأوراق المالية في الجزائر

يعلم في هذه الحالة المؤتمر المركزي بذلك، وهذا بموجب رسالة موصى عليها وصل الاستلام في أقرب الآجال، وفي حالة إنهاء نشاط المنخرط يقوم المؤتمر المركزي بإقفال حساباته الجارية لمجرد أن تصل هذه الحسابات إلى درجة الرصيد اللاغبي.

المبحث الثاني: جرائم بورصة الأوراق المالية

تعتبر بورصة القيم المنقولة من أهم وأكبر الممولين الاقتصاديين في الجزائر، وذلك لأنها يجذب الكثير من المستثمرين، ولأنها أصبحت المسير الرئيسي في اقتصاد، كل الدول تقريبا باتت بيئة ملائمة لارتكاب جرائم اقتصادية، بهدف التحصيل السريع للربح، الشيء الذي حز في نفس المشرع الجزائري ودفعه إلى السعي وراء حماية المعاملات في بورصة الأوراق المالية، وهذا ما جسد من خلال المرسوم التشريعي 93-10 الذي ذكر بعض الجرائم وعاقب عليها، ولتعرف على هذه الجرائم أكثر كناقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم بورصة الأوراق المالية الماسة بالمعلومات وشفافيتها

كل المشاكل التي تحدث في بورصة القيم المنقولة سببها الأساسي إما استغلال معلومات امتيازيه غير مفتوحة امام الجمهور، أو نشر المعلومات الخاطئة او المخالطة في البورصة، وهذا ما جعل جل القوانين تجرم هذه الأفعال ومن بينها المشرع الجزائري الذي عالج هذين الجرمين في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.¹

الفرع الأول: جريمة نشر المعلومات أ المخالطة في بورصة الأوراق المالية

استكمال للحماية الجزائرية التي فرضها المشرع الجزائري لحماية لبورصة الأوراق المالية من الكثير من الأفعال، جرم المشرع كذلك نشر المعلومات الخاطئة أو المخالطة داخل سوق للأوراق المالية بحيث استحدث هذه الجريمة في الفقرة الثانية من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم فتعرف أكثر على هذه الجريمة ارتئينا الإحاطة بأركانها:

¹- منح إلهام، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2020-2021، ص 19.

أولاً: الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المخالطة في بورصة الأوراق المالية

يقصد بالمعلومة الخاطئة، المعلومة المادية غير الصحيحة، أي الأخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه حقيقة، وهي زيف للحقيقة.¹

أما المعلومة المغالطة فهي أخطر من المعلومة الخاطئة، فهي تؤدي إلى حمل المتلقين للمعلومة إلى الوقوع في الغلط، وذلك بالاحتتيال أو بشتى الوسائل، هدفها جذب الجمهور وتحفيزهم للاستثمار وفي الأوراق المالية.²

أما الاغفال عن المعلومة فلا تحل بالمساواة اللازمة بين المتعاملين في الحصول على المعلومة الامتيازية ما عدا في حالة عدم التقيد بالإعلام المستمر الذي ذكرته المادة رقم 02 من النظام ل،ت،م،ع، ب رقم 02-2000 الذي ينص على ضرورة الاعلان الفوري عن كل متميزات وما قد يؤثر في سعر الأوراق المالية إذ يتم تقدير الخطأ في المعلومات أو المغالطة بتاريخ النشر، وليس بهذه حتى إذا صارت من نصيب ناشرها صحيحة، فسوف يعاقب عليها كونها كانت خاطئة أو مخالطة خلال نشرها ولا يتمدد بها بعد ذلك، أما إذا صارت بعد ذلك خاطئة.³

فالمعلومة يقصد بها خبرا بمعنى⁴، إذا أنه لا يجب أن يعاقب من نشر الإشاعات كونها ليست معلومات، ولكن بمعنى أشمل فإن المعلومات يعني إشاعات أيضا، في رأي الفقهاء

¹ -WWW.MASHORA.COM ? 2022-06-07 3:27

² - صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، ط1، القاهرة، 2001، ص 260.

³ - صالح أحمد البربري، المرجع نفسه، ص 160.

⁴ - بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء للمالين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 170.

أنه يجب معاقبته من يصدر عن الإشاعات كون هذه الأخير في النهاية لها أثر سلبي على بورصة الأوراق المالية.¹

كما يمكن للمتعاملين في البورصة استخدام كل الطرق والوسائل في نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة، بحيث أن همه الوحيد هو نشرها بين الجمهور، هذه الوسائل تتمثل في المقالات، البرقيات، الخطابات.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة او المخالطة في بورصة الاوراق المالية

بحيث نصت م 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على وجوب توفر القصد الجنائي سواء كان عام أو خاص، فالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدارة الذين ينصرفان إلى عناصر الجريمة، إذا أنه يجب أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات التي نشرها خاصة بتطور أوراق مالية صادرة عن شركة محددة أو عن حالة الجهة المصدرة لها، بالأخص وأنها معلومات خاطئة او مخالطة.

كما أنه يجب أن تتوجه الإرادة إلى نشر المعلومات الخاطئة أو المخالطة أمام الجمهور، وهذا ما يصطلح عنه بالعلم بعناصر الجريمة.²

بالإضافة إلى أنه يجب توافر قصد جنائي خاص لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المعاملة، أي يجب توفر سوء نية أثناء القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المغالطة، بغض النظر عن تحقيق غاية الجاني أولا.

¹- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها، ج، ع، 8، جانفي 2001.

²- ثامر صالح، الحماية الجزائرية لسوق الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 248.

ويكفي أن تكون المعلومة مؤثر على الأسعار، كما يجب وحدة الجريمة وتوافر القصد الجنائي عند الشريك، فهذا ضروري لمتابعة، هذا القصد يعني علمه أن النشاط الذي سوق به يسهل عمل الجاني الأصلي وإلا لن يعاقب حسب التشريع الجزائري.¹

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة في بورصة الأوراق المالية

بحيث نجد أساس هذا الركن في هذه الجريمة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 التي تنص على هذه الجريمة وتفصل في عقوبتها، كما ان هذه المادة مستمدة من م 10 من القانون الفرنسيين 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.²

الفرع الثاني: جريمة استغلال المعلومات الامتيازية في بورصة الأوراق المالية

بما أن العامل في بورصة القيم المنقولة بإمكانية العلم على أسرار عديدة بحكم وظيفة، وبالتالي وجب عليه الحفاظ على أسرار المهنة، لكن للأسف المتعاملون في البورصات يستغلون هذه المعلومات لصالحهم مما يؤدي إلى الإخلال بالعمل وهذا ما يطلق عليه بجريمة استغلال معلومات إمتيازية، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة يجب الإلمام بالنقاط الموالية أهمها أركان هذه الجريمة.

أولا: التعريف بالمعلومة الامتيازية: وهي معلومة غير مختلفة والتي لا يعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق.³

¹ - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 34.

² - صاهد الطاهر ولكحل سمير، مرجع سابق، ص 47-48.

³ - خالد علي صالح الجني، الحماية الخاصة لسوق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، للقانون الاتحادي رقم 04-2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 23.

كما عرفت المعلومة الإمتيازية أيضا بأنها: معلومة صحيحة غير معلقة قد تؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية ومتعلقة بتلك الأوراق أو مصدر تلك الأوراق.¹ ومن أهم خصائص المعلومة الامتيازية أنها معلومات تكون في سرية، وأنها معلومة دقيقة تدور حول شيء معين وواضح، بالإضافة إن هذه المعلومات يجب أن تكون مرتبطة بالقيمة المنقولة في حد ذاتها او بوضعية وآفاق مصدرها.²

ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال المعلومة الامتيازية

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

فالسلوك الجرمي يقصد به توجه الجاني الذي يغير من العالم الخارجي وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، اما النتيجة فتتمثل في أثر السلوك الإجرامي الذي يعتبر مصلحة أو حق حماها القانون بحيث لا يشترط تحقق النتيجة. أما العلاقة السببية فتعني وجود علاقة سببية بين العنصر الأول والعنصر الأخير {سلوك إجرامي-نتيجة}، بحيث لا يشترط توفر نتيجة جرمية، وهذا ما يتناسب مع جريمة استغلال المعلومات الامتيازية.³

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال المعلومات: تتطلب دراسة الركن المعنوي

لجريمة استغلال معلومات امتيازية، تعيين طبيعة هذا الركن، وإمكانية إفتراض وجود القصد الجنائي.

¹ - أحمد عبد الرحمن، خطر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل في الاوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 16.

² - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 22-23-24.

³ - مناح إلهام، مرجع نفسه، ص 27-28-29.

إذا أن الأصل في هذه الجريمة أن تكون عمدية إلا إذا نص القانون عكس ذلك¹، وتوافر القصد الجنائي يعني علم الجاني بحيازته للمعلومة الامتيازية، وتوجه إرادته إلى استغلالها قبل أن يعلم الجمهور بها.

وبتعبير أدق يجب توافر القصد الجنائي العام والخاص في هذه الجريمة.

أما عبئ الإثبات في هذه الجريمة فيقع على النيابة العامة بكل العناصر لهذا الركن {الإدارة-العلم}، ونظرا لخطورة هذه الجريمة قامت العديد من التشريعات إلى افتراض الخطأ من طرف فئة معينة، وذلك لحصول المطلعين على هذه المعلومات من مصدرها الأصلي وإمكانهم من تقييمها ما إذا كانت إمتيازية أو العكس، بالإضافة إلى معرفة المطلعين بنتائج استغلال هذه المعلومات وبالتالي إلى اعتراض ذلك.²

¹ - جبالى واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008، ص 32.

² - عبد الوهاب حمزة، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 321.

المطلب الثاني: جرائم بورصة الاوراق المالية الماسة بحسن السير والتنظيم

في هذا المطلب سوف نتناول جرائم البورصة الماسة بحسن سيرها وتنظيمها، هذه الجرائم تتمثل في جريمتين عرقله السير الحسن لبورصة القيم المنقولة التي تقوم أساسا على المضاربة غير المشروعة باتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر للورقة المالية، إضافة إلى جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية والتي تعني ممارسة أعمال الوساطة دون اعتماد أو التصرف في القيم المنقولة دون تفويض.

الفرع الأول: جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية

ومن الأمور المهمة التي تم تنظيمها من قبل التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري قواعد تداول الاوراق المالية أثناء المعاملات داخل البورصة، بحيث واجه المشرع التداول غير القانوني في المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

بحيث نستنتج من هذه المادة إن جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية تقوم على الأركان الموالية:

أولاً: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية

بحيث يتمثل هذا الركن في ثلاث صور، أما الصورة الأولى فهي ممارسة أعمال الوساطة في الاوراق المالية بغير اعتماد، إذ أن الفعل المجرم في هذه الصورة يتمثل في تفاوض الجاني على إبرام صفقة بدون اعتماد من السلطة، كما يشترط ورود تفاوض أو توسط على الاوراق المالية كي تقوم المسؤولية الجزائرية للوسيط حسب المشرع الجزائري.¹

واستثناء وبالنسبة للأوراق المالية التي تصدر عن الدولة، والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام أو المتعلقة بشركات الأسهم خارج البورصة²، فعند تداول السندات

¹ - م 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

² - نظام رقم 04-02 الخاص بلجنة عمليات البورصة ومراقبتها.

المسعرة خارج البورصة يكون ذلك من طرف البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء، بالإضافة إلى شرط أن يقل مبلغ الصفقة على القيمة المسعرة الأخيرة.

وأما الصورة الثانية فتتمثل في ممارسة الوسيط لنشاط غير مرخص في الاعتماد، بحيث يمارس الوسيط النشاط المرخص في البورصة حسب القوانين والتنظيمات المعتمدة عليها، وبالتالي يكون قد ارتكب هذه الجريمة-التداول غير القانوني للقيم المنقولة-إذا ما مارس عمل آخر بغير النشاط الذي تم اعتماده من قبل لجنة ت، ع، ب، م.¹

أما فيما يخص الصورة الثالثة فهي التصرف في الأوراق المالية المنقولة، بدون تفويض من صاحبها إذ تقوم جريمة التصرف في الأوراق المالية من قبل الوسيط إذا تفاوض على الأوراق المالية الخاصة بزبونه بغير تفويض من مالكيها، وهذا التصرف إما شراء أو بيع أو تسويق أو رهن أو اقتراض...إلخ.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية

لقد اختلفت الآراء حول الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية، إذ هناك رأي يقول بأن هذه الجريمة من الجرائم المادية المحضّة، فهو يعتقد بأنه لكي تكتمل جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية يكفي حدوث السلوك المادي المكون لهذه الجريمة بغير أن يتم تأكيد لنص قانوني سواء كان عمداً أو غير ذلك.²

أما الإتجاه الثاني فيرى أن قيام الركن المعنوي يكون على القصد الجنائي الخاص، هو رأي المشرع الجزائري، حيث ينص القانون الجزائري أن كل من تفاوض مخالفاً للقانون الخاص بالبورصة يتعرض لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في ق، ع، ج، والذي يعاقب على خيانة الأمانة كجريمة.³

¹ - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 15.

² - مناح إلهام، مرجع نفسه، ص 17.

³ - م 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-15، ج، ع، 29، ص بتاريخ 18 جويلية 1990.

إضافة إلى أن هناك رأي ثالث يرى بأن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم العمدية، بحيث أن العمد هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته في ارتكابها، إذ يشترط علم الجاني كوسيط أو أي شخص آخر بكل ظروف الجريمة التي يجعل منها كذلك.¹

الفرع الثاني: جريمة عرقلة السير المنظم لبورصة الاوراق المالية

تعتبر الاوراق المالية السلعة الوحيدة المتداولة في بورصة القيم المنقولة بحيث يتم تحديد سعرها-القيمة السوقية- وفقا لقانون العرض والطلب، إلا أنه ظهرت ممارسات غير مشروعة هدفها التأثير على الاسعار، من بعض الأشخاص الذين يعمدون إلى التأثير على السوق المالية لتحقيق ربح ليس نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب بل بسبب ارتفاع أو انخفاض لأسعار الاوراق المالية، وذلك من خلال مناورات تعرقل السير الحسن لبورصة الاوراق المالية ويمكن أن تؤدي إلى تعطيلها كلياً²، والإلزام أكثر بهذه الجريمة علينا التطرق إلى أركانها من خلال شرح كل ركن على حدى:

أولاً: المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية

1- المضاربة المشروعة: هي عمليات بيع وشراء يقوم بها الأشخاص الطبيعية التي تحقق في أسعار الأسهم بين وقت وآخر وهم يقومون بعملياتهم هذا اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها وقدرتهم الشخصية على تمحيص تلك العوامل وتحليل نتائجها والاسترشاد بالتجارب الماضية والاعتبارات النفسية.³

¹- بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 178.

²- صاهد الطاهر، لكحل سمير، مرجع سابق، ص 52.

³- محمود أمين زويل، بورصة الاوراق المالية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص 52.

كما يمكن تعريف المضاربة المشروعة أيضا بأنها القوة النشطة للبورصة وسبب رواجها وبدونها تظل راکدة، فهي وسيلة لتوجيه المستثمرين نحو المشاريع ذات الانتاجية العالية وابعادهم عن الشركات الضعيفة كما تجد من التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.¹

أوجه الإختلاف بين المضاربة والقمار، وبين المضاربة والتجارة

المضاربة	القمار
<p>- المضاربة يكتفي بقبض أو دفع فروع الأسعار (المقاصة)² السلع.</p> <p>- المضاربة لا يحتفظ بأي مخزون من القيم المنقولة وإنما يشتري مؤقتا ثم يبيع بالمخزون من السلع والبضائع بمجرد ارتفاع الأسعار³</p>	<p>- المقامرة تخبط اقتصادي منظم.</p> <p>- في المضاربة لمستقبل مجهول.</p> <p>- في المقامرة تؤدي إلى تقلب سريع في الأسعار.¹</p>

2- المضاربة غير المشروعة:

حسب م5 من ل،إ، أ رقم UE57-2014:

يشمل مفهوم التلاعب في السوق ما يلي:

- القيام بمعاملة أو إعطاء مؤشرات خاطئة ومظلمة حول العرض او الطلب أو السعر لأداة مالية أو تثبت سعر قيمة مالم تكن وفق الممارسات المقبولة في السوق.
- استخدام مختلف أشكال الخداع أو أي نشاط آخر من أجل التأثير على سعر أداة أو عدة أدوات مالية:

¹- أحمد باز، محمد متولي، الإلتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الاوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 339

²- علي عبد الاحمد أبو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م25ع2، 2009، ص 810.

³- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر، ج1، عنابة، ص 201.

- نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام بما فيها الأنترنت وبأي وسيلة أخرى تعطي إشارات خاطئة أو مظلة في العرض والطلب أو تطور اداة مالية أو عقد مرتبط.
- التلاعب في حساب المؤشرات المرجعية بنقل المعلومات الخاطئة والمظلة.¹

ثانيا: أركان جريمة عرقلة السير المنظم لبورصة الاوراق المالية

بعد أن كان التقسيم التقليدي لأركان الجريمة هو التقسيم الثنائي ألا وهو الركن المادي والركن المعني، أصبح التقسيم الثلاثي لأركان الجريمة الساري المفعول وذلك بإضافة الركن الشرعي ونص الجريمة، هذا الاخير الذي سوف تؤجل التفصيل فيه في المبحث الأول من الفصل الثاني الخاص بالعقوبات المقررة لجرائم بورصة الاوراق المالية أما للركن المادي وللركن المعنوي في جريمة الإخلال بالسير المنظم لبورصة الاوراق المالية فسندرسه على النحو التالي:

1- الركن المادي لجريمة عرقلة السير المنظم لبورصة الأوراق المالية.

فعند استقراء المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد أن الركن في جريمة الإخلال بالسير المنظم لبورصة القيم المنقولة يتعين بعنصرين أساسيين²، يمكن شرحها كالاتي:

بالنسبة للعنصر الأول يتمثل في القيام امتيازات غايتها الإخلال بالسير الحسن لسوق الأوراق المالية.

بحيث يتجسد السلوك في جريمة الإخلال بالسير المنظم لبورصة الأوراق المالية في القيام بمناورات وفقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 في فقرتها الأخيرة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا هذه المناورات التي غير مشروعة سواء عن طريق الحصر أو المثال بل اكتفى بعبارة، لكن يجب أن نشير أن النص الفرنسي ذكر بعض الصور التي

¹ - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 10-11.

² - إيمان عثمانى وحسينة زيان، مرجع سابق، ص 69.

يعتبرها مناورة، والتي تتمثل في العمليات التي تتمثل في إحداث طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبرة في سعر القيمة المنقولة ليبرر وضع الشركة، تكون متنوعة بإعادة شراء كمية من السندات بسعر متدين.¹

بالإضافة إلى أنه يشترط أن تكون رابطة سببية بين الفصل ونتائجه في الأسواق²، زيادة على ذلك عمليات دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس مال عن طريق إعادة الشراء أو بأي طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه في السوق القانوني.³

كما أن هناك عنصر آخر يتمثل في عمليات القيام بنفس العملية من خلال نشر الأخبار والشائعات، أو من خلال عروض بيع مستواها القريب من المستوى الصفقات المنخفضة.⁴

زيادة على كل هذه الصور التي جاء بها القانون الفرنسي والذي هو مصدر القانون الجزائري، هناك أيضا بعض الصور التي جاء بها الفقه والمتمثلة في فتح حسابات متعددة التداول، بحيث ترمي هذه المناورات إلى إبعاد المستثمر الصغير.

كما أن هناك صورة أسلوب الصدمة السريعة وذلك بالمضاربة على أسهم رخيصة، وصورة أسلوب الغلاية الذي يعمل على صنع فكرة لا تحكمه الصورة الحقيقية للسهم بحيث ترفع أو تخفض من قيمة السهم.⁵

1- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومة، ج2، 2003، ص 207.

2- منير بوريتة، مرجع سابق، ص 199.

3- إيمان عثمانى وحسينة زيان، مرجع سابق، ص 70.

4- إبراهيم سلطان عبد السلام، للجرائم المالية في البورصات، دار الرياض دبي، 2008، ص 07.

5- مسعود أحمد، الحماية الجنائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 29.

بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الارتفاع والانخفاض في السهم السابق الذكر قد أدى إلى تضليل الغير بشكل يدفع بالمستثمر أن يقوم ببيع أو شراء السهم المعني.¹

2- الركن المعنوي لجريمة عرقلة السير المنظم لبورصة الاوراق المالية

بحيث أن هذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي، ويتمثل هذا القصد في علم الجاني بالواقعة التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية، فإذا كان النشاط يتمثل في إجراء صفقات وهمية مظهرية، فيتعين علم الجناة بأن صفقات البيع أو الشراء غير حقيقية ولا ترتب انتقال فعليا للأوراق المالية، وأن من شأنها التأثير على سعر القيمة المالية، وأما من يقوم بتقديم معلومات أو تصريحات غير صحيحة، فعليه أن يعلم بأن يعلم بأن تلك المعلومات كاذبة، وأنه يمكن الغير منها بغرض التأثير على أسعار القيم المالية وقرارات المستثمرين.²


¹ - حسينة ريان وعثماني إيمان، مرجع سابق، ص 71.

² - محمد اسماعيل محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 115.

خلاصة الفصل الأول:

وخلاصة هذا الفصل تتجسد في أن لبورصة الأوراق المالية عدة تعاريف تصب كلها في معنى واحد، يتمثل في أن بورصة القيم المنقولة عبارة عن سوق منظم يتم فيها تداول القيم المنقولة المسعرة في أوقات معينة بين طرفين هذه القيم أبرزها السندات والأسهم، بحيث تخضع لقاعدة العرض والطلب وفق انظمة تنظم سلوك المتعاملين فيها، هذه الأخيرة تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة إدارة هذه البورصة والمؤتمن المركزي على السندات، بالإضافة إلى اجهزة استثمار لبورصة الأوراق المالية أهمها هيئات التوظيف الجماعي والوسطاء في عمليات البورصة ومتدخلون آخرون.

وتجدر الاشارة إلى أننا حاولنا الإلمام بأهم الجرائم التي قد تحدث على مستوى بورصة القيم المنقولة أبرزها الجرائم الماسة بالمعلومات وشفافيتها مثل جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المخالطة وجريمة استغلال المعلومات الامتيازية، زيادة إلى ذلك كنا قد تعرفنا على بعض الجرائم الماسة بحسن السير والتنظيم بحيث ركزنا على جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية وجريمة الإخلال بالسير المنظم لهذه البورصة.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text.

الفصل الثاني
الحماية القانونية لبورصة
الأوراق المالية

تمهيد:

إن ما يبرر الاهتمام ببورصة الأوراق المالية هو الحماية القانونية التي أوجبها وأقرها المشرع لها من خلال إرساء قواعد وأسس تنظيمية وتسييرية، تجعل بورصة الأوراق المالية أكثر فعالية في الميدان.

ولتفصيل أكثر في هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، الأول جاء تحت عنوان العقوبات المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية، بحيث يندرج تحت هذا المبحث مطلبين، وتحت كل مطلب ثلاث فروع، إذ سنتناول العقوبات الجزائية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية، بالإضافة إلى آليات الحماية لبورصة الأوراق المالية على النحو الموالي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

بعد أن أصبحت بورصة القيم المنقولة حيز مهم لتبادل المعاملات التجارية عموماً والأوراق المالية بشكل خاص عملت كل التشريعات إلى تأطير هذه السوق بنظام قانوني يسهل العمل على مستوى البورصة عموماً وبورصة الأوراق المالية، نظراً لما قد يعرقل حسن سير هذه الأسواق من معاملات مخالفة للقانون خاصة ما يتعلق بالجانب الجزائي والعقوبات الجزائية المقررة في هذا المجال، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذين المطالبين:

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

يتمثل العنصر الثاني في القاعدة الجزائية في الجزاء، هذا الأخير الذي يقصد به العقوبة المخصصة لمن خالف هذه الأوامر، حيث عرفت العقوبة على أنها "إيلام الجاني بالانقاص من حقوقه الشخصية" مثل حقه في الحرية،⁽¹⁾ بالإضافة إلى أن هذه العقوبات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم بورصة الأوراق المالية

حيث تتمثل هذه العقوبات في العقوبة الأصلية للجريمة والتي تنصب بطريقة مباشرة على جريمة معينة، كما توقع مستقلة عن عقوبات أخرى، وتتجسد هذه العقوبات في عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية.

أولاً: العقوبات المالية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

تتجسد هذه العقوبات في صورة غرامة مالية، وهي العقوبات التي تصيب الجاني في الذمة المالية الخاصة به - أمواله - بحيث تنقص هذه الأموال، وذلك بدفع المحكوم عليه مبلغ

(1) - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 56.

من المال محدد من طرف العدالة،⁽¹⁾ كما أن هذه العقوبات منتشرة بكثرة في المجال الاقتصادي عموما ومعاملات البورصة خصوصا كونها تسعى لتحقيق الأرباح، خاصة المال كقيمة منقولة في بورصة القيم المنقولة.⁽²⁾

كما تحدد الطبيعة القانونية للغرامة المالية أهمية كبيرة في إبراز الأحكام والقواعد التي تضبط الغرامات المالية، فالغرامة المالية قد تكون غرامة تعويضية أو عقوبة إدارية، وقد تكون عقوبة جزائية، هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق الردع، أما العقوبة الإدارية فغايتها إرجاع الوضع إلى حاله الأول أو إصلاح الضرر.

ومن ميزات الغرامة المالية كعقوبة أنها في حالة تعدد الجناة في جريمة واحدة ورغم اختراق أوصافهم فإنه يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة يتضامنون في دفعها وهذا ما جاء في ق.ع.ج.

زيادة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري انتهج الغرامة النسبية في جريمة نشر المعلومات الخاطئة وجريمة عرقلة السير المنظم لبورصة القيم المنقولة، مع إمكانية رفع قيمتها إلى أربع مرات قيمة الأرباح المحتملة التحقيق، دون أن تقل على قيمة الربح في حد ذاتها، وفي نفس الوقت جعلها ضعف قيمة السندات المتداولة في جريمة التداول غير القانوني للأوراق المنقولة حسب نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة الأوراق المالية.⁽³⁾ أما فيما يخص العقوبات المالية المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة فتتمثل في 30.000 دج، ويمكن أن يصل هذا المبلغ إلى أربعة أضعاف المبلغ المتوقع ربحه دون أن

(1) - شيخ ناجية، خصوصيات العرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 150.

(2) - تامر صالح، الحماية الجزائرية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2015، ص 213.

(3) - سليمان صيرينة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تيزي وزو، ص 292.

تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه المادة 60 من المرسوم رقم 93-10،⁽¹⁾ أما المادة 58 فجاءت بعقوبات مختلفة عن عقوبات المادة 60.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية في جرائم بورصة الأوراق المالية

بحيث تتجسد العقوبات السالبة للحرية في هذه الجرائم في عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وفق ما جاءت به المادة 60 من المرسوم 93-10 السالف الذكر، هذا بالنسبة لبعض الجرائم فقط، كما تختلف عقوبات بعض الجرائم الأخرى عن هذه العقوبات من عقوبة جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية التي جاءت بها المادة 58 وهي الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم بورصة الأوراق المالية

إذ أن هذه العقوبات لها فعالية من حيث الردع خاصة بالنسبة لفئة رجال الأعمال الذين يسعون فقط لتحقيق الأرباح، حيث أن هذه العقوبات تساهم في انعكاس الخطر على سمعة والذمة المالية الخاصة بفئة رجال الأعمال والاقتصاد.⁽²⁾

أما هذه العقوبات فتتمثل في:

1- عقوبة المنع من الإقامة: وهو حظر التجول لمدة 05 سنوات في الجرح، حيث يتم الحكم بهذه العقوبة مؤقتا فقط في أماكن معينة تحدد من طرف القانون أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويمكن الإقامة في هذه الأماكن بعد الاستئذان فقط.⁽³⁾

(1) - بشير دهانة، مرجع سابق، ص 47.

(2) - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان - مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ع7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 105.

(3) - مناح إلهام، المرجع السابق، ص 61 - 62.

2- عقوبة نشر حكم الإدانة: الهدف من هذه العقوبة هو التأثير على المحكوم عليه نفسيا، وذلك من خلال نشر حكم إدانة المجرم في اليوميات والأماكن العامة مثل البلديات، إذ تستهدف هذه العقوبة سمعة المحكوم عليه.

3- عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وهذا الحرمان حسب ق.ع.ج يتجسد في الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس أو إدارة بصفة مدرس أو ناظر، بالإضافة إلى العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو حتى إسقاط العهدة الانتخابية، كما تسقط حقوق الولاية بعضها أو كلها على المحكوم عليه، ويصبح هذا الأخير أيضا غير مؤهل لأن يكون مقدا أو وصيا.

إذ يجوز للمحكمة عندما تقضي في جنحة وفي الحالات التي جاء بها القانون أن تقوم بحظر المحكوم عليه ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تزيد عن 05 سنوات حيث ذكرت هذه الحقوق المادة 09 مكرر 1.(1)

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي في جرائم بورصة القيم المنقولة
من المعلوم أن جل التشريعات تتفق حول وجود مسؤولية جزائية للشخص الطبيعي التي يرتكب جرائم بورصة الأوراق المالية، كما سبق وفصلنا في الموضوع، على العكس من ذلك فإن الشخص المعنوي يوجد من التشريعات من لم يعير هذه المسؤولية أي اهتمام، لكن في الآونة الأخيرة تم التركيز على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم بورصة القيم المنقولة نظرا لاعتماد التعاملات البورصية على شركات ومؤسسات اقتصادية، هذه الأخيرة قد تقع في ممارسات غير قانونية وبالتالي تحملها للمسؤولية الجزائية وتوقيع عقوبات جزائية عليها وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي:

لم يشر المشرع الجزائري إلى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم بورصة القيم المنقولة ضمن التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ولعل مرد ذلك إلى كون المشرع

(1) - المادة 14 من ق.ع.ج السالف الذكر.

لم يكرس آنذاك صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية اللجوء إلى القواعد العامة التي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.⁽¹⁾ حيث أن هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية خاصة بالشخص المعنوي في جرائم بورصة الأوراق المعنوية تتمثل فيما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جرائم بورصة القيم المنقولة

وهي غرامة مالية قد تتضاعف خمس مرات للحد الأقصى للغرامة الخاصة بالشخص الطبيعي، إذ أن مبلغ الغرامة على الشخص المعنوي يساوي خمس مرات مبلغ أربع أضعاف مبلغ الربح المحتمل التحقيق.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي في جرائم بورصة الأوراق المالية

بحيث تتجسد هذه العقوبات في المنع من مزاوله النشاط التجاري، نشر وتعليق حكم الإدانة، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بالإضافة إلى حل الشخص المعنوي وهي أشد عقوبة، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات فما أقل، زيادة على ذلك يمكن أن تكون العقوبة عبارة عن غلق كلي للمؤسسة، أو فرع من فروعها لمدة 05 سنوات، ومصادرة كل ما استعمل في أو نتج عن الجريمة.

وما نخلص إليه من خلال دراستنا لعقوبات الشخص المعنوي جرائم بورصة الأوراق المالية هو أن هذه العقوبات لم تدرج في القانون الخاص ببورصة الأوراق المالية بل اعتمد في ذلك على العقوبات المدرجة في ق.ع.ج.

(1) - طاهر الطاهر، لكحل سمير، مرجع سابق، ص 63.

ملاحظة: بالنسبة للاختصاص المحلي لمتابعة الشخص الطبيعي فإنه يؤول هذا الاختصاص إلى الجهة القضائية التي موجود في دائرة اختصاصها الشخص المعنوي، أما إذا اقترنت متابعة الشخص المعنوي بمتابعة الشخص الطبيعي، فإن الاختصاص يكون للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى ضد الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

مادام السوق المالي يخضع لمراقبة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها فإنه من البديهي وجود سلطة لتوقيع العقوبات الإدارية، هذه الأخيرة التي يرجع تاريخ ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية، وانتشرت لتشمل عدة مجالات أهمها سوق القيم المالية، حيث كلفت الإدارات بتوقيع هذه العقوبات كونها خبيرة في ذلك لكن هذا التطبيق للعقوبات الإدارية مربوط بجملة من الشروط المرتبطة بالضمانات القانونية والقضائية والسلطة المختصة بتوقيع العقاب.

الفرع الأول: صور العقوبات الإدارية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

يتم تسليط العقوبات من طرف الغرفة التأديبية على الوسيط فيما يخص التعاملات التي تحدث على مستوى بورصة القيم المنقولة، أما باقي عمال السوق المالية فيعاقبون بعقوبات جزائية بطريقة مباشرة وهذا ما سوف نفضل فيه أكثر على النحو الموالي:

أولاً: الفاعل لا يعتبر وسيطاً في معاملات سوق الأوراق المالية

لا يمكن أن نعتبر الجريمة من جرائم بورصة القيم المنقولة إلا إذا تم التأكد من طرف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها أن الأفعال المنسوبة إلى غير الوسيط في تعاملات البورصة، حيث أن الملف يحال على النيابة العامة مع الوثائق المرفقة، إذ يتابع المتهم جزائياً، أما اللجنة فتعوض كطرف مدني في القضية.⁽¹⁾

ثانياً: الفاعل وسيط في معاملات بورصة الأوراق المالية

هناك نوعين من العقوبات كلف القانون الغرفة التأديبية بتطبيقها على من خالف القانون على مستوى سوق الأوراق المالية:

1- **العقوبات الأصلية:** وهي العقوبات التي نصت عليها المادة 55 من المرسوم رقم 93-10 المعدل والمتمم، كما تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات مالية وأخرى غير مالية.

(1) - المواد 58-59-60 من المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر.

فالعقوبات المالية يقصد بها كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف تلحق بالذمة المالية له، فبالرجوع إلى نص المادة 55 من الأمر رقم 93-10 المعدل والمتمم حدد مقداره بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنمر المتحصل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.⁽¹⁾ أما العقوبات غير المالية فتتجسد في التوبيخ والإنذار وحظر النشاط كلياً أو جزئياً لمدة معينة أو بشكل نهائي، هذه العقوبات وقعها أشد من العقوبات المالية كونها تمس الشخص الفاعل في ذاته بدل ماله، وهي تهدف إلى سحب الاعتماد والحماية.

2- **العقوبات التكميلية:** حيث بإمكان الغرفة التأديبية والتحكيمية الحكم بالعقوبة الأصلية فقط، وبعقوبة تكميلية لاحقة لعقوبة أصلية ليست بمالية، حيث تدفع الغرامة المحكوم بها في صندوق ضمان التزامات الوسطاء في معاملات السوق المالية، هذه العقوبة جاءت في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة.⁽²⁾

الفرع الثاني: سلطة توقيع العقوبات الإدارية

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 على غرفة تأديبية مستقلة خصيصاً من أجل توقيع العقوبات الإدارية في مجال البورصة عموماً وسوق الأوراق المالية بصفة خاصة، بحيث تتكون لضمان محاكمة عادلة.

حيث تتكون هذه الغرفة التأديبية التحكيمية من قاضيين بتعيين من وزير العدل، إذ يجب أن يكونا ذوي اختصاص في القطاع الاقتصادي، كما يترأس رئيس لجنة هذه الغرفة، بالإضافة إلى عضوين آخرين من أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة.

إذ تدرس اللجنة ذات الاختصاص التأديبي الإخلال بالواجبات من طرف الوسطاء فقط، كما تمارس نشاطها هذا وفق حدود معينة، بالإضافة إلى الاختصاص التأديبي لهذه اللجنة

(1) - نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص 63.

(2) - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة - دراسة مقارنة-، أطروحة لنس شهادة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 343.

بإمكانها أيضا ممارسة الاختصاص الشبه قضائي، وذلك بالنظر في المسائل التي بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية.(1)

أما بخصوص الجهة المختصة بإخطار اللجنة فقد نصت عليها المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 وهذه الأطراف تتمثل في:

- 1- المراقبة المذكورة في المادة 46 من المرسوم 93-10 المتعلق ببورصة الأوراق المالية.
- 2- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من 93-10.
- 3- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- 4- بناءً على تظلم كل طرف له مصلحة.(2)

الفرع الثالث: الضمانات القانونية والقضائية لتوقيع العقوبات الإدارية في جرائم بورصة الأوراق المالية

حيث لا يمكن توقيع عقوبات إدارية من طرف السلطة المختصة إلا إذا احترمت ضمانات المحاكمة المنصفة والسريعة، هذه الضمانات منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي.

أولا: الضمانات القانونية لتوقيع العقوبات الإدارية في جرائم بورصة الأوراق المالية

- 1- مبدأ المواجهة حتمية دستورية: ويقصد به إخطار المتهم بالمخالفات التي ارتكبها، حيث نصت المادة 56 من المرسوم التشريعي على أنه "لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل، أو ما لم يدع قانونا الاستماع إليه"، طبعاً هذا الحق مضمون دستورياً.
- 2- مبدأ التناسب: ويقصد به الملائمة بين الجزاء وجسامة الخطأ، إذ يجب توقيع الجزاء الملائم من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

(1) - بلعباس نادية، علاقة لجنة ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، جامعة الجزائر1، 2018، ص 315.

(2) - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 51-52.

3- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: ويقصد به الإلمام بمصادر التجريم والعقاب في مواد قانونية معينة،⁽¹⁾ هذا المبدأ أكدت عليه جل القوانين أهمها الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية.

4- حق الاستعانة بمحامي: تنص المادة 38 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه "يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره". وهو الاستعانة بمؤهل يمثل المتهم.⁽²⁾

5- مبدأ التسبب: أي تسبب قرار توقيع العقوبة الإدارية، كما نقصد به الإتيان بالبراهين القانونية والواقعية التي قام عليها قرار الغرامة التأديبية والتحكيمية، بحيث لم يذكر المشرع هذا المبدأ في المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة الأوراق المالية وإنما ذكر ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁽³⁾

ثانيا: الضمانات القضائية لتوقيع العقوبات الإدارية في جرائم بورصة الأوراق المالية

أي رقابة القضاء على القرارات الصادرة على سلطات النظر في المخالفين على مستوى السوق المالية، وحسب ما جاء في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة فإن مجلس الدولة هو المكلف بمراقبة هذه القرارات مع احترام فترة الطعون في ذلك.⁽⁴⁾

(1) - بلعباس نادية، مرجع سابق، ص 314.

(2) - م 56 من المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر.

(3) - سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 315.

(4) - المادة 18 و 19 من المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعات والحماية في بورصة الأوراق المالية

نظرا لأهمية العقوبة الجزائية لجرائم بورصة القيم المنقولة وذلك لردع الذي تحققه للمخالفين أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى للجريمة والعقوبة المقررة لها وذلك من خلال وضع إجراءات محكمة ومضبوطة للتحري والتحقيق قبل تطبيق النص القانوني حتى تضمن الشفافية والمساواة بين المتعاملين، كما وضع آليات للوقاية من هذه الجرائم، وهذا ما سوف ندرسه من خلال المطلبين الموالين.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم بورصة الأوراق المالية

وهنا سوف نركز على الإجراءات الأولية والمتمثلة في جمع الاستدلالات والتحقيق الأولي، بحيث تتميز هذه المراحل بخصوصية ناجمة عن خصوصية الجرائم البورصية، إذا يجب أن يقوم بهذه الإجراءات أشخاص متخصصين في المجال، نظرا لخطورة هذه الجرائم والبيئة الحساسة التي تحدث فيها، وهذا ما يدفعا لتفصيل أكثر في الموضوع من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة الأوراق المالية

أعطى المشرع هذه المرحلة أهمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالبحث والتحري في جرائم بورصة الأوراق المالية، حيث أسند مهمة جمع الاستدلالات إلى جهازي أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وضباط وأعوان الشرطة القضائية،⁽¹⁾ بالإضافة إلى أن هناك أسباب لتخصيص هذه الجهات للبحث والتحري.

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية كجهاز للتحري والبحث في جرائم سوق الأوراق المالية

وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب

(1) - شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومه، ط2، د م ن، 2001، ص 40.

قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وأعاون الشرطة للأمن الوطني،⁽¹⁾ المادة 15 ق.إ.ج. أما أعاون الشرطة القضائية فهم رجال الأمن، أي شرطة ودرك وأمن عسكري، المادة 19 ق.إ.ج.⁽²⁾

ثانيا: أعاون وموظفي التحري والبحث في جرائم سوق الأوراق المالية

بحيث يكتسب أعاون وموظفي التحري والبحث في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة صفة الضبطية من المرسوم التشريعي 93-10 في المادتين 37 و38، حيث يمتاز أعاون وموظفي اللجنة بجملة من الصلاحيات، وتقع على عاتقهم جملة من الواجبات.⁽³⁾

الواجبات	الصلاحيات
- عدم استغلال الوظيفة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الفساد.	- الاستعانة بالخبراء وذلك لصعوبة إثبات الجرائم البورصية.
- المصادقية عند إعدادهم للمحاضر، وتتمثل قيمة المحاضر الذي سيقدم إلى النيابة العامة من طرف رئيس اللجنة كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي. ⁽⁴⁾	- استدعاء أي شخص وسماع أقواله وذلك بتوجيه أسئلة ومناقشة الأقوال. - استقبال الشكاوي والبلاغات. - حق الرقابة المستندية.
- المحافظة على السر المهني المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.	- الاطلاع الميداني، وهو حق خاص بالمؤسسات المالية والوسطاء والمؤسسات المصرفية في المعاملات البورصية وهيئات التوظيف الجماعي... إلخ

(1) - عيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، طلبة السنة الأولى ماستر، قانون جنائي، ص 02.

(2) - عيساوي حسين، مرجع نفسه، ص 04.

(3) - مناح إلهام، مرجع سابق، ص 41.

(4) - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هوم، ط3، الجزائر، ص 19.

ثالثا: الأسباب الدافعة لاختيار جهات معينة لجمع الاستدلالات في جرائم سوق الأوراق المالية

حيث أن اختيار المشرع لهذه الجهات بالتحديد له أسباب عامة وأخرى خاصة.

1- الأسباب المتعلقة بطبيعة الاقتصاد والنظام المالي المعتمد في الدولة

تعتبر هذه الأسباب عامة كونها تتعلق باقتصاد الدولة ونظامها المالي، فالدول التي اختارت النظام الاقتصادي الفردي، اختارت الحرية في تعاملاتها التجارية الشيء يسهل حصول جرائم ومخالفات خاصة على مستوى السوق المالية يصعب البحث عنها،⁽¹⁾ ولهذا يرى فقهاء القانون أنه يجب على كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية أن يتكون في البحث والتحري على جرائم الأسواق المالية وذلك لخصوصية هذه الجرائم الاقتصادية،⁽²⁾ بالإضافة إلى أنه يجب تبسيط إجراءات المتابعة، خاصة السرعة في البحث والتحري وذلك لخطورة جرائم بورصة الأوراق المالية وما ينجر عنها من سلبيات على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

2- الأسباب المتعلقة بطبيعة جرائم بورصة الأوراق المالية

هذه الأسباب مربوطة بخصوصية بورصة القيم المنقولة والجرائم التي تحدث على مستواها، بالإضافة إلى مرتكبي هذه الجرائم في حد ذاتهم، فهذه الجرائم التي ترتكب في السوق المالية خطيرة جدا، كون آثارها السلبية تمتد على المدى البعيد فتؤثر حتى على الأجيال القادمة، كما تؤثر أيضا على اقتصاد البلد.⁽³⁾

ونظرا إلى صعوبة السوق المالية والتعاملات فيها واختلاف الأعمال المتداولة على مستواها وطبيعة المواد المخصصة للتجارة والقيم المالية فإنه من الصعب التفريق بين ما هو ممنوع وما هو مباح من أفعال وتعاملات، وهذا ما يسهل الوقوع في المحذور بسهولة سواء

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 193.

(2) - طارق زهير، جريمة الاستغلال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة، مجلة رحاب المحاكم، ع9، 2010، ص 78.

(3) - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 43.

من جهل أو تعمد الحيل التجارية المحظورة، وهذا ما يحتم على المكلفين بالبحث والتحري الاطلاع على الميدان واكتساب خبرة في المجال.(1)

بالإضافة إلى سبب خاص آخر يتعلق بشخص مرتكب الجريمة، ألا وهو تفكيره الذكي جدا، حيث يخطط للجريمة البورصية بذكاء كونه يكتسب خبرة في المجال التجاري مع استعانتة بالوسائل الاتصالية الحديثة وهذا ما يجعل البحث والتحري صعب بالنسبة لرجال الضبطية، وهذا ما يستدعي منهم التكوين المتخصص.(2)

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في جرائم بورصة الأوراق المالية

بعد انتهاء سلطة الضبط من جمع الاستدلال، ومواصلة لسير الدعوى تقوم جهة الاختصاص بالتحقيق في الدعوى الجزائية باتخاذ التحقيقية اللازمة التي تؤدي إلى تأكيد وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم وفقا للأحكام التي تكفل احترام حقوقه، حيث أننا سنتناول هذه الإجراءات على النحو الموالي:

أولا: تعريف التحقيق

- 1- تعريف التحقيق لغة: التحقيق من الفعل حقق الأمر، إذا أثبتته وصدقه وحقق القول إذا أحكمه، وحقق مع الشخص، إذا أخذ أقواله.(3)
- 2- تعريف التحقيق اصطلاحا: يقصد به الإجراءات المتبعة للكشف عن المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادر بمقتضاه.

(1) - تامر صالح، مرجع سابق، ص 374.

(2) - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2007، ص 408.

(3) - محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشغافية أسواق الأوراق المالية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، خدة بن يوسف، 2019، ص 207.

كما عرفه البعض بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة، بهدف البحث والنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميع هذه الأدلة ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة لإقرار الدولة في عقابه".⁽¹⁾ بالإضافة إلى أن هناك من عرفه بأنه: "إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة عن ارتكاب المخالفة والكشف عنها بما في ذلك استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش".

إذ أن كل هذه التعاريف لها نفس المعنى من حيث المضمون أي كلها تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل بلوغ الحقيقة، أما تعريف التحقيق في لوائح بورصة المال فهو يشمل التحقيق التمهيدي والتحقيق الابتدائي أي أن هذه اللوائح عامة.

ثانياً: إجراءات التحقيق في جرائم بورصة الأوراق المالية

إذ أن التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية يمر بثلاث خطوات، ففي البداية يفتح، ثم يمر بجلسات التحقيق، وأخيراً ينتهي بمحضر مدون عليه كل نتائج هذا التحقيق، وكل هذه المراحل تجري لها مداولة من أجل اتخاذ قرار صائب.

بالإضافة إلى أن التحقيق في جرائم القيم المنقولة لا يباشر من طرف الجهات المختصة إلا اعتماداً على بلاغ أو شكوى، أو على ملاحظات الأعوان المختصين أو وفقاً للطلب من جهات أخرى.⁽²⁾

كما أن السلطة المختصة في التحقيق لها لا رقابة قضائية عليها ولها كل الحرية في مهمة التحقيق لدرجة أنها بإمكانها اتخاذ من ينوب عليها في مهمة التحقيق، إذا تأهيل الأعوان والضباط على كيفية التحقيق، ثم يبلغ المتهم برسالة أو محضر قضائي شخصياً قبل الجلسة بمدة كافية حتى يتم الخوض في ملابسات الجريمة مع المتهم وذلك باستجوابه ومحاولة

(1) - حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د د ن، د ط، القاهرة، 2001، ص 332.

(2) - آيت مولود فاتح، حماية الإيداع المستثمر في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 455.

الحصول منه على معلومات تفيد المحقق في الوصول إلى الحقيقة،⁽¹⁾ هذه المعلومات تدون في محضر، لكن هذا المحضر غير مجدي من حيث الإثبات، كما جاء ذلك في ق.إ.ج.إ إلا في حالات معينة، هذه الحالات تتمثل في صحتها شكلا، وأن تكون قد حررت أثناء ممارسة الموظف لاختصاصه وكانت المعاينة شخصية، وأن تكون خلال القيام بالوظيفة.

فالمحاضر هي مجرد استدلال، إل أن يثبت القانون العكس، والمحاضر لها حجيتها إلا نص القانون عكس ذلك، إن جميع الموكله إليهم مهمة التحقيق بإمكانهم إثبات جرائم بورصة الأوراق المالية بمحاضر مالم يقوم عكس ذلك من أدلة داحضة.⁽²⁾

المطلب الثاني: إجراءات الحماية لبورصة الأوراق المالية:

حيث أنه وضع المشرع آليات وقائية من جرائم بورصة القيم المنقولة حتى يتجنب وقع هذه الجرائم الخطرة وذلك من خلال عرضه لبعض الإجراءات التي تسبق الجريمة بغيت الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم وتتمثل في الأنظمة و منح الاعتماد، كما وضع آليات لاحقة للجريمة بهدف الردع والتحذير من وقوعها مرة أخرى، حيث اخترنا منها التوبيخ، الإنذار من أجل دراسة في الفرعين الموالين:

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية في بورصة الأوراق المالية:

بحيث تتجسد هذه الإجراءات في الآراء والمقترحات، والتعليمات والإعتماد والتنظيم، هذه الإجراءات هدفها الوقاية من الوقع في الجرائم سواء العمدية أو غير العمدية، وسوف نكتفي بشرح كل من الإعتماد والتنظيم كل على حدى.

(1) - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 264.

(2) - تواتي نصيرة، مرجع نفسه، ص 264.

أولاً: الإعتماد كإجراء وقائي من جرائم القيم المنقولة:

إذا تجسد الحماية الوقائية لبورصة الأوراق المالية من خلال منح سلطة الإعتماد وبالتالي مراقبة مستمرة، ولا يمنح هذا الإعتماد إلا لمن تتوفر لديه الكفاءة المطلوبة، بحيث يشترط هذا الإعتماد وجود بعض الشروط قبل مباشرة العمل.

كما أن لهذا الإعتماد بعض المعايير التي قررها المشرع⁽¹⁾، والمعايير تختلف عند هيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية وعند الوسطاء⁽²⁾.

ثانياً: التنظيم كإجراء وقائي من جرائم بورصة الأوراق المالية:

حيث أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي من تصدر هذه التنظيمات، ويقصد بالتنظيم مجموعة من القواعد المنظمة تصدر عن الوزارات من أجل الشرح والتفصيل أكثر للقوانين الصادرة عن البرلمان، كما توجد أيضاً الآراء التي تعتبر مجرد آراء مجردة من طابع الرسمية، ويمكن أن نقول أنها مجرد وجهات نظر حول قضايا طرحت، لأن يؤخذ رأي لجنة البورصة ومراقبتها في مسألة معينة، بالإضافة إلى التوصيات التي ترمي إلى توضيح وشرح النصوص الصادرة عن الغرفة التشريعية والتنظيمات⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لجرائم بورصة الأوراق المالية:

كما وضع المشرع الجزائري بعض الإجراءات التي تفعل بعد وقوع الجريمة، والتي هدفها ردعي أكثر منه وقائي، هذه الإجراءات لها وقع كبير في نفس كل من تسول له نفسه إتباع أسلوب الإحتيال من أجل الربح السريع، أي أن هذه الإجراءات البعدية تسعى لوضع العبر لمن يعتبر، إذ تتمثل في بعض العقوبات الإدارية منها توقيف النشاط كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى الإنذار والتوبيخ.

(1) - بشير هانة، مرجع سابق، ص 29

(2) - فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 35.

(3) - بشير هانة، مرجع نفسه، ص 28.

أولاً: إجراء توقيع العقاب كآلية لاحقة للحماية من جرائم بورصة الأوراق المالية.

بحيث تتمثل هذه العقوبات في بعض العقوبات الإدارية أهمها وأبرزها حظر النشاط ككل أو جزء منه مدة محددة، وهذا ما نص عليه المشرع في المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر، كما فرض هذه المرسوم عقوبات مالية تقدر بـ عشر ملايين دج أو بقيمة القيم الذي يمكن أن يتحقق بسبب الفعل المجرم.

ثالثاً: إجراء الإنذار والتوبيخ كآلية للحماية من جرائم بورصة الأوراق المالية:

زيادة إلى توقيع العقوبات المالية والحرمان من العمل نجد أيضاً أن هناك عقوبات معنوية قررها المشرع على المخالفين على مستوى بورصة القيم المنقولة، وذلك بغية التأثير في الجرم نفسياً حتى يعتبر ويأخذ حذره.

وبما أن الإستقرار داخل بورصة الأوراق المالية يفترض وجود رقابة مستمرة، فقد أعطى المشرع سلطة التحقيق للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها وذلك بهدف تطبيق أحسن التعليمات والأنظمة، وإحترام القوانين، إذا تلعب هذه اللجنة دور الشرطة الاقتصادية كونها لها سلطات متابعة مجرمي بورصة الأوراق المالية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أن هناك الوظيفة التأديبية والتحكيمية لهذه اللجنة إذ تمارسها من خلال الغرفة التأديبية على مستواها، حيث تطبق وظيفة التأديب على وسطاء أو هيئات التوظيف الجماعي ما إذا أخلوا بأخلاقيات العمل البورصي⁽²⁾.

أما الغرفة التأديبية على مستوى اللجنة فتتكون من قاضيين بتعيين من وزير العدل، بحيث يكونا متخصصين في مجال المالي والاقتصادي، وينتخب عضوين من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ويرأسها رئيس هذه الأخيرة.

(1) - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجيتين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بكرايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص111.

(2) - نصيرة توتي، مرجع سابق، ص102.

كما أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لا يمكنها المبادرة بالعمل إلا إذا طلبت هي ذلك، أو طلب من الأشخاص الذين عدتتهم من المرسوم التشريعي 96-10 المعدل والمتمم، أو بناء أعلى تظلم طرف له مصلحة في ذلك، بالإضافة إلى طلب المراقب المفوض.

فالعقوبات التي تصدر عن اللجنة إذا هي إما الإنذار وإما التوبيخ، إذا إن الغاية المرجوة من هذه العقوبات هي التصحيح وتوخي الحذر فقط⁽¹⁾.


(1) - بشير دهانة، مرجع سابق، ص30.

ملخص الفصل الثاني:

حيث تطرقنا في الفصل إلى الحماية القانونية لسوق الأوراق المالية، وذلك من خلال التطرق للعقوبات التي تنص عليها المشرع الجزائري من أجل قمع مختلف جرائم بورصة القيم المنقولة مركزين في ذلك على العقوبة الجزائية الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي، كون أن المعاملات البورصة تتم بين مستثمر ومتعامل بإنسان طبيعي ومؤسسة كشخص معنوي.

كما تناولنا أيضا إجراءات المتابعة التي يقوم بها كل من ضباط البحث والتحري الأولى، وذلك وفق تقنيات خاصة ولخصوصية جرائم السوق المالية، بحيث يتمثل هذا التحري في جمع الأدلة الموضحة لملاحم الجريمة البورصية، وأما مرحلة التحقيق فهي تسبق تحريك الدعوى العمومية، إذا أن هذه المرحلة يتم من خلالها تثبيت الأدلة التي جمعت من طرف ضباط البحث والتحري.

وفضلا عن ذلك تعرضنا كذلك إلى آليات الحماية القبلية والبعدية لجرائم بورصة القيم المالية، والتي تهدف أساسا إلى الوقاية من هذه الجرائم أو تطبيق بعض العقوبات الإدارية هدفها التأديب.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text.

الفصل الثاني
الحماية القانونية لبورصة
الأوراق المالية

خاتمة

واستنادا لما سبق دراسته، استخلصنا نتيجة مفادها تكمن في أن لسوق الأوراق المالية أهمية كبيرة تنعكس على اقتصاديات الدول التي تهتم لهذه السوق وتجعل منها مصدرا أساسيا للنهوض بالجانب الاقتصادي لها، حيث تعتبر هذه السوق همزة وصل بين الفائض المالي والعجز المالي، كما أن الدولة المتخلفة تسعى جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة، فهي تجعل من بورصة الأوراق المالية وسيلة متاحة لتحقيق معدلات نمو عالية قد تستمر وقد تزيد.

كما أن ومع تطور البورصات يسعى المتعاملين بها إلى تفعيل دورها، وذلك بغية جعلها الوسيلة الأكثر جذبا للمستثمرين وبالتالي رفع المستوى الاقتصادي للبلاد. أما في الجزائر فبورصة القيم المنقولة تعتبر حديثة، بحيث كانت عصارة إصلاحات في المجال الاقتصادي، لكن إذا كانت سوق الأوراق المالية تساهم في تطور وازدهار البلدان التي تهتم لها، فإن ذلك لا يحدث بالسهولة التي نتوقع، إذ أن هذه السوق أيضا لا تخلوا من المخاطر والعراقيل الناتجة عن الأفعال الغير مشروعة التي تصدر عن البعض بهدف الربح السريع الصادر عن التعاملات الاحتياالية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي يرى بأنها غير شرعية على مستوى مجال مداولة القيم المالية في البورصة، بحيث يجرم أفعال ووضع عقوبات خاصة بها، وذلك بسن ترسانة من القوانين والمراسيم والتنظيمات التي توطر بورصة الاوراق المالية، بغية توفير الجو الملائم للمتعاملين والمستثمرين في المجال الاقتصادي عموما وبورصة القيم المتداولة بصفة خاصة.

ومن خلال دراستنا لموضوع بورصة القيم المنقولة توصلنا إلى مجموعة من النتائج

أهمها:

1- أن سوق الأوراق المالية هي من أهم الوسائل الاقتصادية لدفع باقتصاد الدولة، وذلك من خلال الربح السريع، واهتمام المستثمرين بمجال البورصة على المستوى العالمي وخاصة الدول النامية التي تسعى جاهدة للتمكن من المجال البورصي، خاصة في العصر الحديث.

2- أن أهم أهداف سوق الأوراق المالية هو التوصل إلى اقتصاد يتميز بالثقة المتبادلة بين التعاملين بها، وتسوده الشفافية وذلك من خلال تقنين وتنظيم التعامل على مستوى البورصة.

3- بورصة الأوراق المالية في الجزائر ليست في المستوى المطلوب وهذا ما يعرقل الاقتصاد في الدولة.

4- تركيز المشرع الجزائري على الجانب القانوني في المجال البورصي من شأنه توفير الظروف المناسبة لنهوض باقتصاد البلد.

5- خصوصية جرائم بورصة القيم المنقولة دفع بالمشرع الجزائري إلى تخصيص مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق لضباط ومحققين متخصصين في المجال.

6- من أجل عدم الوقوع في الجرائم التي ذكرت في القوانين المنظمة لبورصة القيم المالية، وضع المشرع الجزائري هيئات وقاية تعمل على مراقبة العمل اليومي أهمها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ونظرا للنقص الذي يشوب النشاط البورصي في الجزائر إرتأينا أن نقترح بعض الاقتراحات والتوصيات على وعسى أن نجد آذان صاغية وبالتالي تحسن عمل سوق الأوراق المالية.

1- نقترح وضع المزيد من القوانين الأنظمة للعمل البورصي عمومي وسوق القيم المالية خصوصا.

2- الاهتمام أكثر ببورصة القيم المالية، كونها وسيلة ممتازة لنهوض بورصة الأوراق المالية باقتصاد البلد والدليل أن تضع ضمن أولوياتها تقود العالم اقتصاديا، مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

3- على الجزائر أن تعتمد على كل الأوراق المالية في تعاملاتها ضمن البورصة.

4- التكوين بمعايير عالمية لضباط التحري والبحث والمحققين في جرائم بورصة القيم المالية.

5- جمع كل القوانين المتعلقة بجرائم البورصة في قانون خاص بها بدل توزيعها على القوانين العامة مثل قانون العقوبات.

6- الاطلاع على البورصات العالمية وانتقاء الخبرات.



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

ثانياً: النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القوانين:

1. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 7 فيفري 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 والتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2003.

2- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 11-06-1966.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 23-05-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 30-09-1975.
3. الأمر 08-96 المؤرخ في 10-01-1996 متعلق بهيات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996.

3- المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والنتم الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 34 المؤرخ في 23-05-1993.

4- الأنظمة:

1. النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 ذو القعدة 1421هـ الموافق ل 9 يناير 2001.
2. النظام رقم 03-1 المتعلق بالنظام العام المؤتمر المركزي على السندات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 2003/11/30.
3. نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 التعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخ في 30-11-2003.

4. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي قيمتها مسعرة في البورصة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 16-08-2000.
5. النظام رقم 02-04 الخاص بلجنة عمليات البورصة ومراقبتها.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيق، دار وائل للنشر، ط3، 2005.
3. محمد سعيد السهوري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
4. أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام، الاستثمار في الأوراق المالية، تحليل وإدارة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2004.
5. محمد سويلم، البنوك وبورصة الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1981.
6. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2010.
7. صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة- مركز المساندة القانونية، ط1، القاهرة، 2001.
8. بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسائط الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007.
9. تامر صالحن الحماية الجزائرية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
10. خالد علي صالح الحني، الحماية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الإتحادي الإماراتي، رقم 04-2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

11. جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعي، ط3، 2008.
 12. حمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة.
 13. أحمد بارة محمد متولي، الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة القاهرة.
 14. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر، ج1، عنابة.
 15. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومةن ج2، 2003.
 16. إبراهيم سلطان عبد السلام، الجرائم المالية في البورصات، دار الرياض، دبي، 2008.
 17. شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والماي الدولي وسبل مكافحة، دار هومة، ط2، د م ن، 2001.
 18. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجزائية، دار هومة، ط3، الجزائر.
 19. محد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دراسة الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2007.
 20. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د د ن، د ط، القاهرة، 2001.
- 2- الأطروحات الرسائل:**

1. بن عزوز فريحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
2. محمد إسماعيل، محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2019.

3. عبد الوهاب حمزة، حماية الجنائية للأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.
4. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
5. شيخ ناجية، خصوصيات الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
6. سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تيزي وزو، 2018.
7. نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام كلية الحقوق، جامعة مد خيضر، بسكرة، 2002.
8. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
9. محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2019.
10. عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر، بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
11. آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. إيمان عثمانى وحسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021.
13. فايز ذهبية، واقع سوق بورصة الجزائر في ظل العولمة المالية وتحديات الأزمات، دراسة حالة بورصة الجزائر وتأثيرها بالأزمة المالية خلال الفترة 2008-2015، مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي بنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

14. بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2017.

15. حاد الظاهر، لكل سمير، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لبشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعرييج، 2017-2018.

16. مناح إلهام، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجزائري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2020-2021.

17. مسعود أحمد، الحاية الجنائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمين القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

المجلات:

1. طاهر زهير، جريمة الاستغلال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة، مجلة رحاب المحاكم، عدد9، 2010.

2. بلعباس نادية علاقة لجنة ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد11، جامعة الجزائر1، 2018.

3- المجالات العلمية:

1. صالحه العمري، المركز القانوني الوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 11، 2015.
2. عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الإشتهاد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 11، نوفمبر، 2015.
3. علي عبد الأحمد أبو البعل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، مجلة جامعية في العلوم الاقتصادية والقانونية، م25، عدد2، دمشق، 2009.
4. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة الدائر السياسية والقانونية، عدد7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4- المطبوعات:

1. قراوش رضوان، مطبوعة في قياس بورصة القيم المنقولة، جاعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
2. أحمد عبد الرحمان، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل في الأوراق المالية، مطبوعات جامعة التكوين، 1998.
3. حسين عيساني، مطبوعة في التحقيق القضائي، لطلبة سنة أولى ماستر، قانون جنائي.

المواقع الالكترونية:

موقع لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

1. <http://www.cosob.org/ar/presentation-et-organigramme/>,2022-07-02,8:21h
2. www.cosob.dz.comultationdu2022.06-5
3. www.mashora.com,2022-06-07,3:27h.

ثالثا: الراجع باللغة الأجنبية:

1. meir kohn: money, banking and financial market, the sragden press, p352.

خاتمة

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لبورصة الأوراق المالية في الجزائر

- 1 تمهيد
- 2 المبحث الأول: ماهية بورصة الأوراق المالية
- 2 المطلب الأول: مفهوم البورصة
- 3 الفرع الأول: تعريف بورصة الأوراق المالية
- 5 الفرع الثاني: الأدوات المالية لبورصة الأوراق المالية
- 8 الفرع الثالث: أجهزة الاستثمار في بورصة الأوراق المالية:
- 13 المطلب الثاني: هياكل بورصة القيم المنقولة
- 14 الفرع الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB):
- 16 الفرع الثاني: شركة إدارة بورصة الأوراق المالية SABV
- 17 الفرع الثالث: المؤتمر المركزي على السندات
- 21 المبحث الثاني: جرائم بورصة الاوراق المالية
- 21 المطلب الأول: جرائم بورصة الاوراق المالية الماسة بالمعلومات وشفافيتها
- 21 الفرع الأول: جريمة نشر المعلومات أ المخالطة في بورصة الأوراق المالية
- 24 الفرع الثاني: جريمة استغلال المعلومات الامتيازية بورصة الأوراق المالية
- 27 المطلب الثاني: جرائم بورصة الاوراق المالية الماسة بحسن السير والتنظيم
- 27 الفرع الأول: جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية
- 29 الفرع الثاني: جريمة عرقلة السير المنظم لبورصة الاوراق المالية

34 خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبورصة الأوراق المالية

36 تمهيد

37 المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

37 المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم بورصة الأوراق

37 المالية

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم بورصة الأوراق

39 المالية

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي في جرائم بورصة القيم المنقولة

42 المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

42 الفرع الأول: صور العقوبات الإدارية المقررة لجرائم بورصة الأوراق المالية

43 الفرع الثاني: سلطة توقيع العقوبات الإدارية

الفرع الثالث: الضمانات القانونية والقضائية لتوقيع العقوبات الإدارية في جرائم بورصة

44 الأوراق المالية

46 المبحث الثاني: إجراءات المتابعات والحماية في بورصة الأوراق المالية

46 المطلب الأول: إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم بورصة الأوراق المالية

46 الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة الأوراق المالية

49 الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في جرائم بورصة الأوراق المالية

51 المطلب الثاني: إجراءات الحماية لبورصة الأوراق المالية

51 الفرع الأول: الإجراءات الوقائية في بورصة الأوراق المالية

52 الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لجرائم بورصة الأوراق المالية

فهرس المحتويات

55 ملخص الفصل الثاني

57 خاتمة

60 قائمة المراجع

الملخص

فهرس الجداول

صفحة	العنوان	رقم
12	أوجه الاختلاف بين السندات والسهم	1
20	هيئات التوظيف الجماعي مراقبتها، أنواعها وواجباتها	2
19	جدول يوضح التركيبة البشرية والمصالح التقنية والإدارية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	1
21-20	جدول يوضح وظائف م ع ب الرقابية والقانونية، والتحكيمية التأديبية.	2
35	أوجه الاختلاف بين المضاربة والقمار وبين المضاربة والتجارة.	3
51	جدول يوضح صلاحيات وواجبات أعوان وموظفي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	4

الملخص:

تعتبر سوق الأوراق المالية من أبرز وأهم الأسواق التي ظهرت حديثا نتيجة للتطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم الدول في العالم، خاصة الدول المتقدمة. وبما أن البورصة تعتبر مقياس لضعف وقوة الاقتصاد لقيت إهتمام من طرف أغلب الدول، سواء المتطورة أو النامية، هذه الأخيرة تسعى هي الأخرى لنهوض باقتصاداتها من خلال هذه الآلية المستحدثة، غير أن المعاملات البورصية لا تخلو مثلها مثل المعاملات من الأفعال غير الشرعية الخطرة التي تمارس من طرف المحتالين الذين يسعون إلى الربح بشتى الطرق حتى وإن كانت تتنافى مع القانون.

أما الجزائر فقد درست بورصة القيم المنقولة، سواء من الجانب الاقتصادي أو القانوني، حيث جرمت بعض الأفعال ووضعت عقوبات جزائية وإدارية مقابلة لها، فقد سنت بعض القوانين المتعلقة ببورصة الأوراق المالية أهمها القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهذا كله من أجل الحماية المطلوبة للمتعاملين والعمل في بيئة تسودها الطمأنينة وبالتالي التمكن من المجال البورصي ونجاحه.

الكلمات المفتاحية: جرائم، بورصة الأوراق المالية، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The stock market is one of the most prominent and important newly emerging markets as a result of the economic and industrial development experienced by most countries in the world, especially developed countries.

Since the exchange is a measure of the weakness and strength of the economy, most countries have received attention. The latter also seeks to boost its economies through this innovative mechanism. However, the Bursese transactions are not without much of the dangerous illegal acts of fraudsters seeking to profit in various ways, even if they are contrary to the law.

Algeria has studied the Exchange of Values Transferred, both economically and legally.

Certain acts have been criminalized and corresponding penal and administrative penalties have been imposed. Some laws relating to the Exchange of Securities have been enacted, the most important of which is Act No. 03-04 on the Exchange of Values Transferred, all for the purpose of protecting customers and working in a reassured environment and thus enabling the Bursa.

Keywords: Crimes, Securities Exchange, Legal Protection, Algerian Legislation.